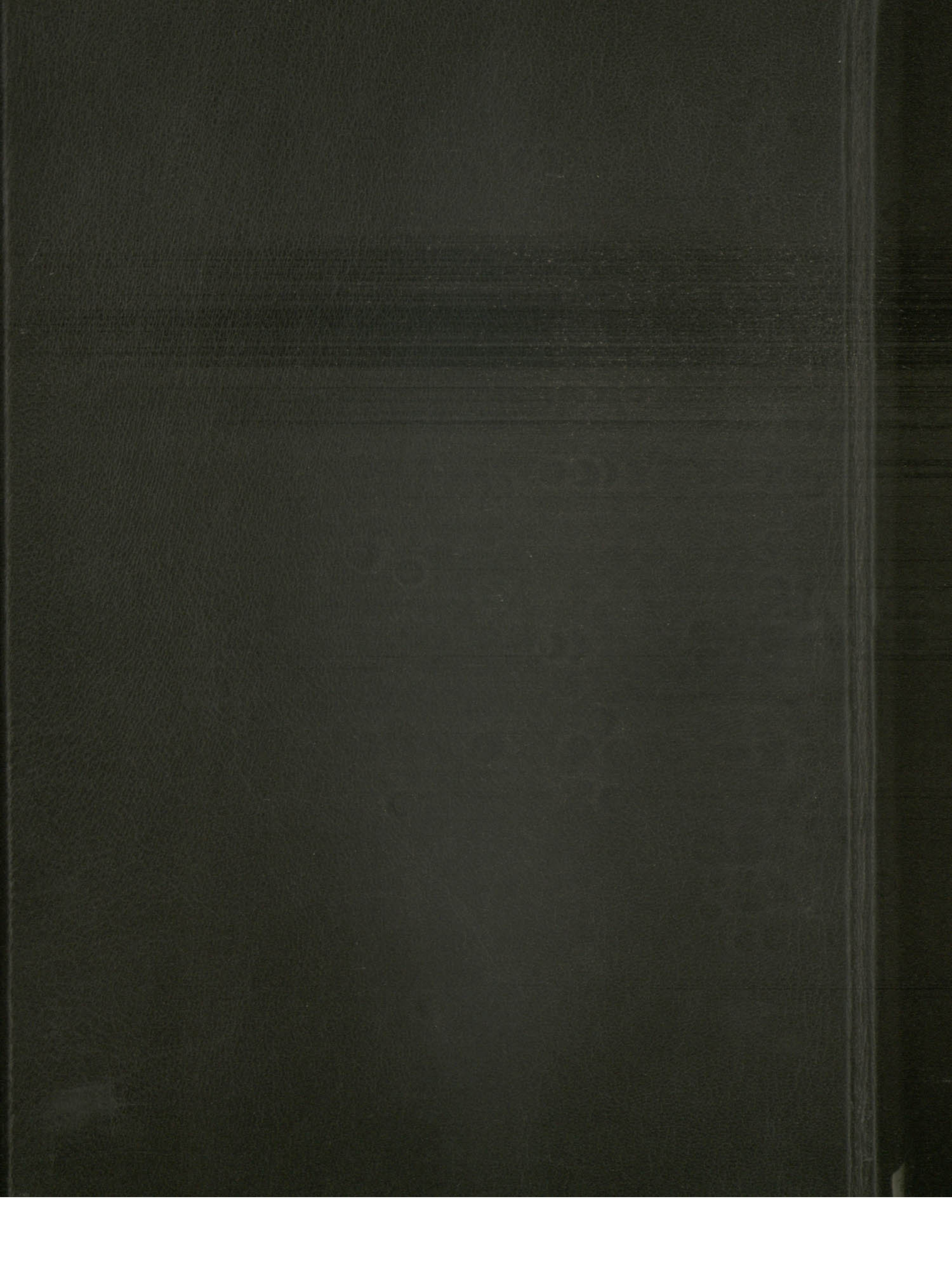
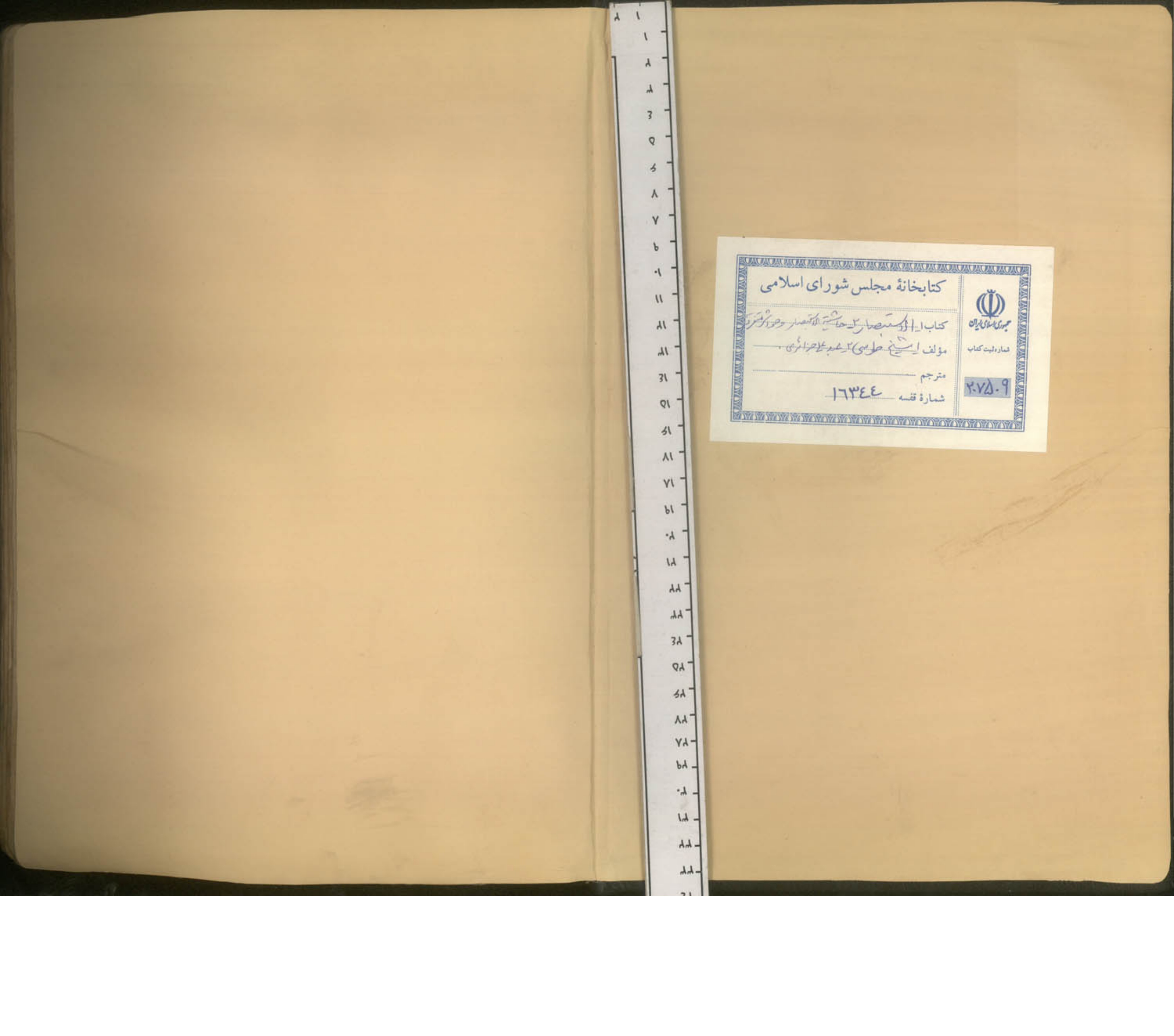



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۵۰۹
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۴۴


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۵۰۹
کتاب ۱- الاستبصار ۲- حاشیة الاستبصار
مؤلف ۱- الشیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۴۴



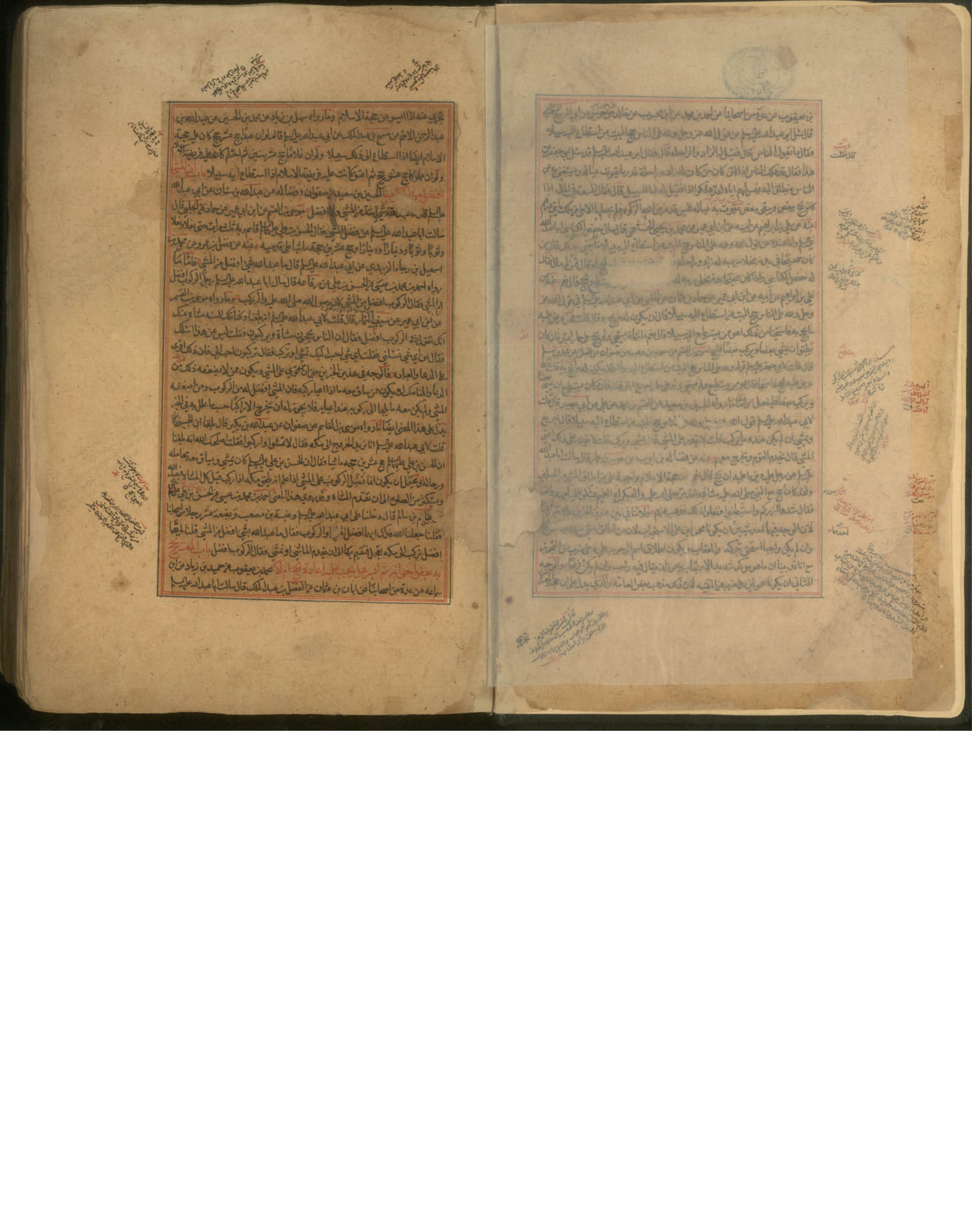
بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال
في كل عشرة ايام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي في الاخبار
الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما كان جائز ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم
بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس في
الجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

باب صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم
شعبان وشهر رمضان [illegible] الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن
بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك
يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا
طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان
والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام
ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان
ابو الخطاب محمد بن زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه
الكفارة مثل ما تلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه
احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى
فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا
يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد
بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت له فلا يفصل بينهما قال
اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

كتاب الحج باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوبه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد



بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن
هذا فقال قد هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن
الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من
كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة ... الحج او قال ممن له مال فقال
له حفص الكناسي واذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له ... يستطيع الحج قال نعم عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه
ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج موسى بن القسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان
عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً
ويركب بعضاً فليفعل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لان الوجه فيهما احد شيئين ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج
وان لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز
مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه واجب وان لم يكن فرضاً والوجه
الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة الاسلام



بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عن
هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن
الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من
كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة [illegible] قال ان له مال فقال
له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له [illegible] قال نعم عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه
ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت من
عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لان الوجه فيهما احد شيئين ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي [illegible]
وان لم يكن واجبا استحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز
مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه
الثاني ان يكونا محمولين على من ظن بعد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعـ

تجزي عنه اذا ايس عن حجة الاسلام وما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة
الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب ان المشي
افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن
اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل
ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك
انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك
فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى
على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن
الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما قلناه في الخبر
يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلنا ان الحسن
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا
ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم كان يمشي ويساق معه محامله
ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل كل الناس فيعبد الله
ويكثر من الصلوة الى ان تقدم المشاة وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايهما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل باب المعتمر
به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم



عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
قلت هل يكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة
وليست بناقصة فان ايسر فليحج ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام
او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٭ فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر
ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله [illegible] الخبر الاول الذي
قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما الخبر انه حجة تامة وتكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي
ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في
الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل
عليها الدلايل والاخبار ٭ باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال
تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ٭ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان من لم يجزيه عن حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هو مندوب اليها في
حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام
على ما بيناه ٭ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ٭ وما رواه ايضا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ناصبا عرف فعليه الحج وان كان قد
حج ٭ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك قوله
عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٭ ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة
الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من
اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال الحج احب الي ٭ باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت
عليها الحج ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي
لها ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال الحج عنه على جهة
الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
٭ باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم عتق فان عليه اعادة
الحج ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ٭ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الحج اذا استطاع اليه سبيلا ٭ اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها [illegible] ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجتها قال نعم ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام [illegible]

عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
قلت هل يكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة
وليست بناقصة فان ايسر فليحج ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام
او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج [illegible] لانا انما نخبر
ان حجة تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بها الثواب [illegible]
قلنا انه يستحب له الحج اذا ايسر لانه انما الخبر الصحيح [illegible] انها تقضي حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي
ندب اليها في حال اعسار فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في
الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل
عليها الدلايل والاخبار ٭ باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال
تامة او ناقصة قال تامة [illegible] قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي
الخبرين الاولين لان من لم يجزيه عن حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هو مندوب اليها في
حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام
على ما بيناه ٭ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ٭ موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ٭ وما رواه ايضا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن [illegible]
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد
حج ٭ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٭ ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة
الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من
اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال يحج احب الي ٭ باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ٭ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت
عليها الحج ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام
٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي
لها ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه
الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ٭ موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم عتق فان عليه اعادة
الحج ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ٭ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٭ اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجتها قال نعم ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي عن محمد بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مولاه فقد قضى حجة الاسلام ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين

احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام و
الثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم • معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان الفرض مرة واحدة [illegible] على
التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة
وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها هاهنا • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام • وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين • قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر • فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون
المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية
وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة
على وجه التكرار باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز
ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد • عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك
فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي • فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان ر
صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت • عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقل لها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجزي
على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الاولتين باب ان
التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره مع الاختيار موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا
اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ونفعل الله بنا
وبهم ما اراد • عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا
في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح • الحسين بن سعيد [illegible]
الحسن عن النضر [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة
فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد
الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن علي
بن فضال عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء •
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر
في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق
انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن
افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت

اسمها ان يكون اخبارا انما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام و
الثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يدرك الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
احجها مولاها اتجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان الحج ... ليس
التكرار هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وهي ان حجة الاسلام فرض دفعة واحدة
وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورد ها هنا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون
المراد به كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية
وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم نعن ان عليه كل سنة
على وجه التكرار باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز
ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك
فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن
عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجزي
على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الاولتين باب ان
التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا
اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا
وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام وقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في
التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي بن
الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة
فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد
الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه عن علي
بن فضال عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله رجل اعتمر
في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق
انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله واياهم حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي ع
بد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن
افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت

هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى
كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك
لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج
من راى عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكر فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه
بجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كان الحال حال الضرورة ولم
يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الافراد والاقران يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبدالله
عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك حين
بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق على
طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبدالله
عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي و
الذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة
اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة وروى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد واقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله
والفضل فيها فلا تامر الناس الا بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبدالله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج
مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج قيل له ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج
على ثلاثة اضرب لساير المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم
التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او الاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ولا تامر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من ساير اهل البلاد فان قيل لو كان
الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما سواه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره
فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه من انواع الحج ثابت لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه
الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا
لتفضيله على ما عداه من انواع الحج وجه روى ذلك محمد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القران وجرت السنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى

قال



قال سألت ابا عبدالله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن
ابي عمير وغيرهما عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال
ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبدالله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه
ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي
عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق
الى الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي
اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او
قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله
تطوعا فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في
هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او غيرها من الحج الذي
يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام
ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال
عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد
والاقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة
ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا
بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام
دون الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج
او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او
افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل



عن شعر الراس واللحيه من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ٭ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان
شاء الله ٭ باب من احرم قبل الميقات ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال و
ذو القعدة وذو الحجه ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي و
قت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ٭ الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من
العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل
قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل من غيرها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة السجزي عن ابن اذينه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في
غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ٭ موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه
ممن قد اعلن الاحرام ٭ عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد
الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال
من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر
فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك
سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق
فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان
الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٭ وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٭ فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي





عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت الصلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ٥ لان الوجه
في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام باب انه
يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير
مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم ٥ فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يكون يحرم الانسان عقيب
صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي
يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا الحديث في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا
والذي يدل على ذلك ايضا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اليلا
احرم رسول الله صلى الله عليه واله او نهارا فقال نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر ٥ عنه عن صفوان عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم
في دبرها باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن
ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريده ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك
وتقبله مني ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع
كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل
عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ولا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان
مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد و



عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلاة للاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يكون يحرم الانسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل الزائد ان يكون عقيب صلاة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا الحديث وزاد في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كان نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون منافيا والذي يدل على ذلك ايضا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال نهارا قلت فاي ساعة قال صلاة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها باب كيفية عقد الاحرام والتلفظ بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة احللت وجعلتها عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك والآخر انه مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويعقد قلبه على الاعتقاد

وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام ففي القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **باب كيفية التلفظ بالتلبية** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال له اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من لبى بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله

لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج الا ترى ان هذين الخبرين فانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اني قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها فلم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكرناه في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان تمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي **باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع



نوى ان تقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان تقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان تقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان تقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا واما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما
تضمنته الاخبار الاولة **باب المتمتع متى يقطع التلبية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فليقطع
التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي
سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى
بيوت مكة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت
مكة قال نعم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين
يدخل الحرم ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لتلك
الاخبار **باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية** روى موسى بن القسم عن محمد بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية

قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ٥ قال محمد بن الحسن
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة من طريق المدنيين خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع
عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد
خرج من مكة للعمرة ٥ وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والروايات التي ذكرناها في الباب الاول
بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات نحملها على التخيير حتى لا يظن
انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكرناه صحيحا
ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان
تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ٥ عنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا ما
يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٥ عنه عن علي الجرمي
عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل
من الطيب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ٥
موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
٥ عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر
والورس والزعفران ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه
الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبني على الخاص لما بيناه في غير موضع



والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشيا على وجوب اجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلم في الرواية الاوله حيث قال انما يحرم من الطيب على ان يجب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلم في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبه على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب ربعة اشيا وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر اربعة اشيا تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها في بعض الاحوال وانما تاولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلها. فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبه فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه. فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرايحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما يتوجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرايحه فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهيه دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبه عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم فبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. فاما ما رواه محمد الحلبي انه ساله عن دهن البنفسج ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون انما ابيح استعمال دهن البنفسج اذا كان

مما تزول عنه رايحته عند عقد الاحرام ويكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد من ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رايحته لانه اذا كان كذلك اجرى مجرى الشيرج. يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقيل له قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفه

باب جواز اكل ما له رايحه طيبه من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه وياكل. واما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى

باب الحجامه للمحرم

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يحتجم قال لا احبه. فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الاول الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل وهذا محتمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهيه دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الراس

موسى بن القاسم عن القسم بن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه. سعد بن عبد الله عن ابي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة تغطي وجهها كله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف

الراس الضرر دون حال الاختيار باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه
ام لا الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي و
يشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم
له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل
ليس فيه انه لغير العليل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السوال عن ذلك
ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم باب المريض يظلل على نفسه روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من
به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع
ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن مضمر عنه
قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من مرض وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس
او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفدا ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يوذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع
ان يفديه شاة يذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل
ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة وليس لاحد
الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند
الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدم
يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد

بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال
الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات
باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابن نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على المحل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل
انكار منه وتنبيه على انه لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن
اباحته على كل حال باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول
الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شي عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد
الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص
فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه
هذه الاحاديث وقال عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل
الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد
عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى
وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل
قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب قالوا وقال ابان بن
ن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا
حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله
حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء
ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر
قبل ان يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً او
صاد صيداً او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ. عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس
عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة
وجميع الشروط الا انه لم يلبّ اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد
التلبية او يلبي. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول
في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبّى فيما بينه وبين نفسه فانه
متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقداً ويلزم الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها**
بعد ان تحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسراً او
معسراً قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان
كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان
شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرماً فغشيها
بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على
انها لم تكن لبّت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول **باب**
من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه
دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة
فلا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها

من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو
والنسيان لان من نظر ساهياً او ناسياً نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما لو انه جامع ناسياً لم يلزمه
الكفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب من جامع فيما دون الفرج** موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع
على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
صالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون
حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه
من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظوراً الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك
ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك
واجباً **باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج** الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلاً فتزويجه باطل. عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] محرم يتزوج قال نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي
[illegible] عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني
[illegible] عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت و
[illegible] عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك
[illegible] ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر. فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام
فلا يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولاً على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال ان كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان. عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره
عشرتها فان عليه دم شاة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين فقال
كفين قلت فثلاث قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد
خمسة كان او عشرة او ما كان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب
يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفراً
ومن فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء اصلاً فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذي يدل على ذلك ان
من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل
قلم اظافيره الا اصبعاً واحدة قال نسي قلت نعم قال لا باس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله
متعمداً فعليه دم **باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة** موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة
الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان
منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة
قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فان لم يجد
فعليه كذا فالاول الخيار. فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان
صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك. فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين
وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال. والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه

موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **باب من القى القملة من الجسد** موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاماً. عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها
طعاماً قبضة بيده. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة. عنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا
شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع الشعر. عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان
يتعمد قتلها. فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما تعين ذلك
فيما عداه من الكفارات **باب من جادل صادقاً** موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف
يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقاً
باب من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفاً من طعام او كفين. عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة
والثنتان قال يطعم شيئاً. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. عنه عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول
في محرم مس لحيته فسقط منه شعرتان فقال ابو عبد الله لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان

على شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي
لا شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف
منها الطاقات تبقى في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق العقاب
لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستحق بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما جرى مجراه
ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن
اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة باب من نتف ابطه
في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه
بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى
من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة و
الذي يدل على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم
بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني
فقال لي اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما
لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير

من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان
عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه
قيمة البيضة درهما ان كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو
قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله
قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيضة نعام وهو محرم
فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح كله
وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل
وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح
وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
رة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض
ض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم يكسر بيض
موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن
بي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل
ل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الابل عنه عن معوية بن حكيم
ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه
الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل ومارواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال
سالته عن رجل وطا بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب
بيض نعامة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين الاخيرين والاخبار الاوله لانه انما يلزم
مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا
كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطا بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في
بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد
بن خليفه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي
وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين تعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد
بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان لي في بيتي
مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله
عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال
صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين
او حملين فليس ينافي لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه
الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حملا او جديا ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق من كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان
كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم
من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعا علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده ورجله فتركه فرعا الصيد قال عليه ربع القيمة
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم
رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه راه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي

حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا
فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شي عليه وان كان الظبي
ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا تنافي بين الخبرين الاولين
لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه
فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا تلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما
يتمكن منه باب من رمى صيدا وهو محل فدخل الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم محمد
بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد
بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجها نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه من دون ذلك شي فقال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه
الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شي انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل
فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه فقلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك
شيا بشي فلا ينافي الاخبار الاوله لان قوله ليس عليه شي محمول على انه ليس عليه شي من العقاب لانه فعل
ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في
الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه
الكفارة زايد على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب من قتل جرادة الحسين بن سعيد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من
جرادة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا
كثيرا وان اطلق عليه لفظة التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا قال
كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما
استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا قال لا شي عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم اذا لم يتمكنوا من ان
لا يقتلوه لكثرته فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس باب من
قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما يخاف المحرم من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في
الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك
لزمه الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما
احب اليك ان ياكل الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او
الميتة قلت اكل من مالي فقال كل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال
ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه
اضطر الى الميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد
او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد
والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب قال سالت [illegible]
عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل
قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة
مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت [illegible]
عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي
سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة

فليتصدق عليها ولا يذبح الجي بل يخليه باب من تكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة
في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من تكرر منه الصيد على طريق العمد
وانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله
منه فاذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا
التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة وان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ
فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة وان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة
باب من وجب عليه شي من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه
يجزي عنه فقوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفدا الى مكة او منى
والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه
[illegible] عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة
[illegible] ين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها ويجعلها بمكة احب الي وافضل
[illegible] جه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة
يكون متناوله للفضل وقد صرح بذلك المفضل في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه
الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد
فاما ما عدا ذلك من الكفارات فانه يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
ان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في**
الحرم للمحل ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما
فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم
واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ما بلغ
مامنه ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا فقلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه
فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه ذبح في الحل والحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان
من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ۞ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن مسكان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت
ان نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعمني ۞ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اذا
اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ۞ عنه عن
صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد
في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به **باب تحريم ما يذبحه المحرم**
الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم
حلال ذبحه او حرام ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن [illegible]
عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
على مسكين ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه

ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ۞ موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء وانما الفداء
على المحرم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ۞ فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه
ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها ان يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه
وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار ۞ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه ۞ عنه عن احمد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه
يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه قلنا لانه يجري مجرى الميتة
على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين **باب المملوك يحرم**
باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ۞ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه ۞ فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر
كذلك لم يكن على مولاه شيء **ابواب الطواف باب استلام الاركان كلها** احمد بن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ۞ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي
[illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل
[illegible] هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استلم
[illegible] ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الله عليه واله
قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ۞ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه واله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله لم
يستلمها لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم

نقول ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان
كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام **باب من طاف ثمانية اشواط** الحسين بن سعيد عن الفضل
عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانية قال يضيف اليها ستا عنه عن ابن عباس عن رفاعه
قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربع عشر قلت يصلي اربع ركعتين فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا فانما يجب عليه
الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا
ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف
ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه
من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد دل على الخبرين معا
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضه ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد و
اضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي
رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه
يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قد
بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شو
مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب من**
فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانيا قال يصلي ركعتين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضه قال يعيد كلما شك قلت جعلت
فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما
دون السبعه لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى الاستيفا سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون
فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال اما السبع فقد استيقن وانما وقع
وهمه على الثامن فليصل ركعتين **باب القران بين الاسابيع في الطواف** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضه
فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضه فاما في النافله فلا والله ما
به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن
اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين ولكن كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فلربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة قال لا انما
اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال
اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فلا
[illegible] هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان تكون الاولة محمولة
[illegible] الاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
[illegible] القران في طواف الفريضه دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين
[illegible] الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضه فاما في النافلة فلا باس **باب من**
طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف
قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

انه شك بالمناسك على غير وضوء قال نعم الا الطواف فان فيه صلوة ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف
طواف الفريضه وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
وان كانت مطلقه او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضه دون طواف النافله
والحكم بالمفصل منه اولى منه بالمجمل ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضا وليصل ۞ عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافله وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت
خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنه ۞ عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني
من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال
نقض طوافه وخالف السنه فليعد ۞ عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضه لم يبن ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت اني في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه
فتبني عليه ۞ وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع
... خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده
فاتم طوافك ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان اكثر من النصف
الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جوازه
على طواف النافله واوجبتم الاعادة في طواف الفريضه على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن
بينه اذا كان زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطواف
فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق على جوازه

لبناء الامر من حيث كان طوافه فريضه لان طواف النافله يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت
اخبار تتضمن طواف الفريضه وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه ۞ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل
من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده
اذ عرض لي رجل له حاجة فاوميت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله
عليه السلم في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال
نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجه ۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا
باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك
وان رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضه ثم خرج
في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ۞ فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط
والشوطين فرقا بين طواف الفريضه وطواف النافله على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافله وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضه لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافله وذلك غير مناف لما
قلناه ۞

باب المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبه قال لا ولكن يطاف به ۞ وعنه عن صفوان
بن يحيى عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف به ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة
فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
...رض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ۞ عنه عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا
... فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ۞ فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يومن منه الحدث
مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما

ويرمي عنهما ● عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطاف عن المبطون والكسير على من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرا وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه الطواف عنه ويسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضاه هو والا فاقض انت عنه ● عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل طاف بالبيت بعض طواف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر فيها على تمام طوافه وقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ● وروى محمد بن يعقوب هو **باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس منه به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ● عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على

ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ● عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ● فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير **باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجلا كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ● فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به ● فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض واما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ● عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا [illegible] عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي الى منى [illegible] كان هكذا يعجل **باب تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منى** محمد بن يعقوب [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي [illegible] المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف [illegible] بعد ما ياتي منى ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن [illegible] عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل [illegible] يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة

ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وذلك غير مناف الاول لانه محمول على
حال الاختيار.

باب تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن من ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل
طواف النساء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن
الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر
الاول على من فعل ذلك متعمدا.

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد
الحلق من طواف اخر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد
مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف
النساء. فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة
من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. فاما ما
[illegible] محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
[illegible] ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل
[illegible] لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا
المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها.

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله فقال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره. فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف
فريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من
يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء
حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه.

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف النساء الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين.
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا.
موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن
مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى. فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير
قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في
[illegible] مكانك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة
[illegible] بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
[illegible] مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا امره ان يرجع. موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان
قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة
عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال

نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت
الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ۝ فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل
فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ۝ ويجوز ان تكون الاخبار
الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ودفع الحظر **باب وقت
ركعتي الطواف** موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ۝ عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ۝ عنه عن محمد بن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة
اذا طفت فصل ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد
العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ۝ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها ۝ عنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس وعند احمرارها ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق
للعامة ۝ واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين
الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن
حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر قال طف طوافا وصل الركعتين
ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس واذا طفت طوافا اخر فصل الركعتين
وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ۝ احمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن طواف صلوة ال...
كرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد
فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شي فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لـ
مثلهم ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ۝ فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة
فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب انه يستحب
الاطالة عند الصفا والمروة** موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث
عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا و
المروة ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن ابي حمزة عن محمد بن الجهم الخزاز عن محمد
بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو
لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ۝ فلا ينافي
الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر **باب من
نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله** موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ۝
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك
ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول **باب حكم من سعى اكثر من سبعة
اشواط** روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال
الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ۝ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
... ابي ابراهيم عليه السلم عن رجل سعى بين المروة والصفا ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان
... عدا واعتد بسبعة ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
... جميل ... ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله
... عليه السلم فقال ... سبعة لك وسبعة تطرح ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة وانا وعبيد الله بن
راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له
كيف تعد فقال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله

عليه السلام فقال قد ازدادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل
ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول نحمله على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك
في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان
الحكم على ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف
اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه
سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن
فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا **باب السعي بغير**
وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا باس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف
ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير
وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء
والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان [illegible]
[illegible] موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان [illegible]
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة افضل على كل حال **باب من [illegible] التقصير**
ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال
عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه

دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج
بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج بثلثين يوما فليس
عليه شيء فان عليه دما يهريقه **باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج** الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال
عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول انه ليس عليه شيء
من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عمار بن اسحق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا
الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
[illegible] الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين
[illegible] حماد وفضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله رجل من احرامه [illegible]
[illegible] وقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
[illegible] عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان
[illegible] منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل
[illegible] يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
[illegible] لابي عبد الله جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها

فقال رحمها الله كانت افتته منك عليك بدنة وليس عليها شيء ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه
لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له
الوطؤ بعدهما الا بعد طواف النساء لهما للعمرة ام للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف في
سعي الحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة
التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ۝ يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها
طواف النساء وانما يجب طواف النساء بالعمرة المفردة او الحج ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها
طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ۝ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ۝ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل
مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ۝ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام ۝ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها
اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ۝ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير عن بعض

اصحابنا

اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ۝ سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال اذا
ادركوا الناس بمنى ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب
عن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى
ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر ۝ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة
او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا
ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى و
يقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ۝ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ۝ موسى بن القسم عن الحسين عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
[illegible] صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة
[illegible] تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
[illegible] مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ۝ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر
[illegible] عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين
[illegible] لك متعة ۝ عنه عن الحسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
[illegible] عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة ۝ قال موسى بن القسم و
[illegible] المتعة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل المتعة بالحج يريد يوم
[illegible] يه الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ۝
[illegible] فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا

دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة وانما المتعة
الى يوم التروية • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى
الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
وقد غربت الشمس • عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك • قال محمد بن الحسن الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسوى ذلك
كان يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت
المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل
في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل
من يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال
والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال
الذي كان يرجو يلحقه يوم التروية وما تضمنت من قوله عليه السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه
الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان
ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها • يدل على هذا التاويل ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم [illegible]
مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع
العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه • عنه عن الحسن بن محبوب [illegible]
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين [illegible]
وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية [illegible]
ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك [illegible]
شيء عليه • الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني [illegible]
يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صفته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال
بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المتمتع

احرامه

احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله وتساله العون وتقول وذكر الدعاء • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا
قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيه جواز ذلك لان الروايات الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض
والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت
ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية • فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا وعند شعب الدب ولا
يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا
نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة
او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
[illegible] بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له
[illegible] قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة
يتخلف قال [illegible] ح [illegible] حتى يصبح بمنى • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
[illegible] محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يخرج الناس الى منى
غدوة قال نعم • فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض
وغيره • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان



عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس
وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او
يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ٥ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل
التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام
ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب و
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان تختص الامام دون
من عداه ولذلك تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه ٥ باب انه لا يجوز صلوة المغرب
بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه
واله جمعهما باذان واحد كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاهما
في الشعب ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عايق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك على حال ٥ والذي يدل على ذلك ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible]
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه [illegible]
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ٥ الحسين بن سعيد [illegible]
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا [illegible]
[illegible] كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن [illegible]
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد [illegible]
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ٥ عنه عن [illegible]
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت [illegible] بجمع اصلي الركعات [illegible]
قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقا

فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات ٥ فلا تنافي بين الفعلين لانه [illegible] وتكون الاخبار الاولة محمولة على الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز ٥ باب الافاضة من المزدلفة
قبل طلوع الفجر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل الفجر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على صاحب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار ٥ فاما مع زوال
العذر فلا يجوز على حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى اخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا
كان خائفا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للنساء والصبيان ان
يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكلن من يضحي عنهن ٥ باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع
سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم
[illegible]ال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
[illegible] الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
[illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
[illegible] ليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي
[illegible]ن مكثنا [illegible] فقال ليس به باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
[illegible] محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا
وان شاؤا اخروا ٥ فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان

على ضرب من الاستحباب **باب رمي الجمار على غير طهر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار
قال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على
طهر ه قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه ه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل
والاستحباب **ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا** محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر
الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم
من غيرها فليس عليه هدي ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب ه والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم
تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر ه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة
يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين **باب من لم
يجد الهدي ووجد الثمن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ه احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع
الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الهيئة ضعف الحال وهو [illegible]
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه ان كان [illegible] المضى [illegible]
ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي [illegible] الحجة
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن [illegible] عليهما السلم قال سألته عن
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال فان ايام الذبح
قد مضت ه فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام

وجل

وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله قال يشتري هديا وينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار
ان شاء صام بقيته ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **باب من مات ولم يكن له
هدي لمتعة هل على وليه ان يصوم ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه
وليه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة
ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما
السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب المملوك يتمتع
باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا** الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج
اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي ه عنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح
[illegible] ان شئت فمره فليصم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه
والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
[illegible] عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم يجزيه و[illegible]
[illegible] جه في هذا الخبر احد [illegible] احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه
وان كان الذي يلزم المملوك هو جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم
ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر ولكن لكن اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي

عنه مثل ما يهدي من الحج فمن هذا الوجه كان مثل الحج لا من حيث وجوب الهدي عليه اولى والثاني
ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه
لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يأمره
بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج
يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك اليوم يوم
النفر الاخير **باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي
الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول **باب ايام النحر و
الذبح** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد
بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى قال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى
يومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال ا[illegible]
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث [illegible]
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن [illegible]
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان ف[illegible]
[illegible] عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible]
[illegible] الاضحى ان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في [illegible] ين الخبرين ان نحمله
[illegible] ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان [illegible] احد لان ما بعد يوم
في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى ثلثة ايام الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على

ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به** الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به احمد
بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا
ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة
او البقرة بمنى** موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي البدنة والبقرة الا عن
واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
[illegible]ال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله
[illegible]حمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]نة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن
[illegible] بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن
[illegible] بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة و
[illegible] ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور
[illegible]د الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي
[illegible]ث عليه السلام قال [illegible] ليه اسأله عن الجاموس عن كم تجزي في الضحية فجاء الجواب ان
[illegible]ن واحد واد[illegible] بمنى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
[illegible]مد عن الحسن ب[illegible] سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو

عبدالله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً ونحن ننظر فلما فرغ اقبل
علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة
قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم
قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ۝ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن
كم تجزي قال عن سبعين ۝ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة
القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة
ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين ۝ فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على
ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا عن واحد
حسب ما ذكرناه اولاً ۝ والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي
فلا واما في الاضحية فنعم ۝ والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال
الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ۝ ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا
من ضرورة **باب من اشترى هدياً فوجد فيه عيباً** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها
قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز ناقصاً ۝ فاما ما رواه الحسين [illegible]
بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشترى [illegible]
نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه ۝ فهذا الخبر يحتمل شيئين [illegible] ان يكون هدياً
فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان يكون [illegible] تخصه لم يكون قادراً
ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه ۝ واما ما رواه محمد [illegible] يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عوار
فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره ۝ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول انه يكون
محمولاً على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب **باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله** الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءً او نذراً فعليه بدله ۝ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت قال ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذراً او جزاءً او يميناً وله ان يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ۝ قوله عليه السلام
وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعاً دون ان يكون واجباً لان ما يكون واجباً لا يجوز ان
يأكل منها ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان
تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه
ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره
ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً
كان او غيره ۝ قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ
هذا محمول على انه عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك فانه
على ما وصفناه يجزي عن صاحبه ۝ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
[illegible] الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
[illegible] اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
اجزأ عنه ۝ ويحتمل ان يكون المراد به لا يقدر على البدل لان من هذه حالته فهو
[illegible] فلا بد من البدل ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
محمد بن [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
[illegible] ترى هدياً لمتعته [illegible] فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه
[illegible] لا قوة له عليه
[illegible] من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين
بن سعيد عن ابن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك

منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها باب من ضل هديه
فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه
فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في
غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها
فقال هذه هديي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر
الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم يجز عن الاول وانما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين
على ظاهر الحكم باب الهدي المضمون هل يجوز ان يوكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت
قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ان ياكل منه قال
ياكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من
تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب [illegible]
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل من الهدي كله [illegible] ان عيرهم
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت [illegible] عبد الله عليه السلم عن
التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من [illegible] البدن فليس [illegible]
الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال ضرورة ويلزم صاحبها قيمة

ما اكل

ما اكل يتصدق به ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي
الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه
لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ثم
قال اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم الجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لان الافضل انما بقي بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي
من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج
به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم
قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فاما ما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
[illegible] عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى قال كنا نقول لا يخرج شيء
[illegible] الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين
[illegible] انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهر
[illegible] من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما
[illegible] بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود
[illegible] ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان لا
[illegible] اج من لحم منى و [illegible] باب جلود الهدي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
[illegible] بن عمار [illegible] الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن امهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين جلالها ولا

ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن تصدق به ٥ الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج منه شي من الحرم فقال بالجلد
والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيا قال بلى يخرج بالشي
ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر
اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا فقال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **باب من لم يجد
الهدي واراد الصوم** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام
ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بريد
بن ورقا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بريد بن ورقا ٥ عنه
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع
لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد
ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام ا[illegible]
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهم [illegible] كان يقول
الاصيام الثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم ا[illegible]وية ويوم عرفة فليصم
التشريق فقد اذن له ٥ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين [illegible] الاخبار ولا يجوز [illegible]
والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان رجلان وهما علي وجعفر بن

يكون

محمد وانما سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن
فنسباه اليهم وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك عن تركها ظاهره
على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الاوهام ٥ روى موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي
وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال
يصوم الايام التي قال الله تعالى فجعلت سمعي اليهما قال عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفه قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال
عبد الله بن الحسن قال فاي شي قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله
تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له ان يصوم
ويذبح بمنى ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله ٥ لان
ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة
[illegible]س يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران **باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز
ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا** ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد
[illegible]ن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم
[illegible] قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ٥ عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
[illegible]ته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة
[illegible]ما اخر بعد ايام التشريق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد
[illegible]بد عن علي ب[illegible] الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم
الثالث فقد فاته صيا[illegible] ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم
يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ٥ فليس ينافي ما
ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه

علي من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما اليوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان جاء له لم يقدم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي لما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينبه عن صوم اعط طرق الجمع ليصح انما قرن يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب صوم السبعة ايام هل هي متتابعة ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او تفرق بينها قال يصوم الثلثة ايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لانه لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والمذ[...] يجمع بين السبعة والثلثة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة ايام [...] [...] رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة ا[...] [...] الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه باب جواز صوم [الثلث]ة ايام في السفر [...] سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني [عبد] الصمد [...] الا عن احمد [...] اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء

عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم عليه في السفر والذي نريد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة ايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام مادام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله [عن] احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشر [ف]لا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك [محمو]لة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن خاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على [...] الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه [...] فضالة [...] [...] وحدثنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن [حفص عن] ابي بصير عن ابي [عبد] الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب [رحلك] فقد بلغ الهدي محله فـ[ان] احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [عن ا]حمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما كان يوم

النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما ينبغي ان يقدموه ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه
لا حرج فالوجه في هذا الخبران نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شي ولا يعودن **باب من جهل من منى قبل ان يحلق** موسى بن القسم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى
منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر
حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا
يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن
من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يدفن
في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد
الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح ...
في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل ... وليس عليه ...
رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللولوي عن ابن رئاب ... ابي بصير قال سالت ...
عن الرجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ... شعره الا بمنى ولم ...
شيا فالوجه في هذا الخبران من لم يفعل ذلك لم تلزمه كفارة غير ... فضل **باب ان من حلق**

يكون

راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء والطيب موسى بن القسم عن محمد
بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق اياكل شيا فيه صفرة
قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا اخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت ثم ذبحت
وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيا قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت
افاعطي راسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا ويحل له الثياب والطيب وكل شي الا
النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشيا وان
لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشيا وان لم
يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الاخبار
ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم
مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت منه
انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا
لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا
منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم روسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن
... عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله
... قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضمد راسه بالمسك قبل
... انه ابلح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة
... يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل
... وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي
يدل على هذا ... موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر

قال كل شيء الا النساء والطيب **باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب** قد مضى طرف من الاخبار التي
تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم
من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت
فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قال فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **باب انه اذا طاف طواف الزيارة
حل له كل شيء الا النساء** فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من
حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل على ذلك ايضا لانه حل له قبل الطواف فبعد الطواف
اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل
يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب وقت طواف الزيارة للمتمتع** موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم [illegible]
البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قا[ل] [illegible]
[illegible] يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يوخر ذلك اليوم فاما ما [illegible]
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت [illegible]
[illegible] تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد [illegible]
قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل [illegible]
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته [illegible] ان يزور حتى

اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما
على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك محظورا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور
من يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره **باب من بات ليالي منى بمكة**
الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام قال سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى
بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما
حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل بات بمكة ليالي منى حتى اصبح قال
ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين
[illegible] احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء
[illegible] حال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
[illegible] عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في
[illegible] والآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد
[illegible] وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه
[illegible] عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل [illegible] البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها
صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
فان خرجت في اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسك او قد خرجت
من مكه وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ✽ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن العيص بن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ✽ فليس ينافي ما تضمن
الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكه لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكه وجاوز
عقبه المدنيين فانه لا يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ✽ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا
جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ✽ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكه فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شي وان اصبح دون منى ✽ والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الدلجه الى مكه ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير
منى باب اتيان مكه ايام التشريق لطواف النافله الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكه فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها
وعنه عن فضاله عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة ايام التشريق فقال حسن ✽ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ✽ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر ✽ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عن الرجل ياتي مكه ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
افضل واحب الي ابواب رمي الجمار باب وقت رمي الجمار ايام الـ
عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه
غروبها ✽ عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ✽ عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
اذينه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبه ما حد رمي
ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه ... علينا ما صنعنا

ارجع الى كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ✽ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم قال الرمي في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعا ✽ باب من نسي رمي الجمار
حتى ياتي مكه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى
تعود الى مكه قال فلترجع ولترمي الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ✽ موسى بن القسم عن النخعي عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكه قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي
او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد ✽ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد
معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنه وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع
التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه
شي الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ✽ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي
ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ✽ وقد روي انه من ترك الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ✽ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه
الحج من قابل ✽ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض
اذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه باب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا ✽ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمار راكبا على راحلته
... ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى
... عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
... قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس ✽ فاما ما
... بن القسم عن يحيى ... عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ماشيا ✽ الحسين ... سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ... كب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله

فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ✽ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات
المفروضات فرض واجب ✽ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر ✽ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث ✽ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضه او نافلة ايام التشريق ✽ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه
فليس عليه شي ✽ فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعاده لمن نسي وليس
كل شي لا يجب فيه الاعاده دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعه واجب وليس على من فاتته قضاها
جمعة وانما يلزمه فرض اخر ونظاير ذلك كثيره ✽ وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة
ولا يدل على ذلك ان الصلوة ليست واجبة ✽ فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل
فريضه ونافلة ✽ فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ✽ يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب وقت النفر
الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى
تزول الشمس وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت قبل الزوال او بعده ✽ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان ... وكان
... سالته في اي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى ... س وكانت
اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ✽ فاما ... رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينب ... ✽ عن زرارة
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ✽ فالوجه ... ان نحملها على حال

الضرورة دون حال الاختيار ابواب تفصيل فرايض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم
يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد
فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل
طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل ✽ عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ادرك الحج بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان
يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه ✽ فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفات وانما يسوغ عند الاضطرار
الاقتصار على المشعر الحرام ✽ ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضاب والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني
الذين يقفون عند الاراك ✽ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابطل حج من خرج
عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن
حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة ✽ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة ✽ فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنه دون النص الظاهر
في القران وما عرف فرضه من جهة السنه جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع
... الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
... المشعر الحرام فاوجب علينا ذكر الله بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف
... ذلك ... السنه ✽ ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى
... صفوان بن يحيى ... معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
... في سفر فاذا شيخ ... فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن
... ان ياتي عرفات ... يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض

الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه **باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس** موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا
اتى جمعا قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكه اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد
بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالته عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه
قال يأتي مكه فيطوف ويسعى بين الصفا والمروه فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد
قال ان شاء اقام بمكه وان شاء رجع الى الناس بمنا وليس منهم في شي فان شاء رجع الى اهله
وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد
للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من النحر فليس له حج
ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا
ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكه وان شاء رجع
وعليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابي نجران عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنا فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم
فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ٥ فهذان الخبران يحتملان شيئين
احدهما ان من ادرك المزدلفه قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون
المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء المزدلفه فوقف بها قبل الزوال الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج [illegible]
[illegible] يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله [illegible]
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك الحج
في وقته وقد تم حجه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر [illegible]
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا [illegible] الناس بمنى [illegible]

شي عليه **باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته فقال لا باس به ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا
بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ٥ فالوجه في هذين
الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمها وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفه
شيا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفه الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان
اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي عند الضرورة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفه فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم
وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفه قلت بلى قال اليس قد
قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفه والمزدلفه من المشعر وانما يكفيهما اليسير
من الدعاء ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر
بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا
الله تعالى فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم **باب ما يجب على من فاته الحج** موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكه اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع
وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى
الحج فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام

التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه واحل وعليه الحج من قابل
يحرم من حيث احرم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله
بمنا اذ دخل عليه رجل قال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكه ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكه فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته غير حجة الاسلام وليس لاحد ان
يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا
انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروه فيخرج من احرامه فلما
رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع
لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا
كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكه الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكه ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا [illegible]
على ربه عند الاحرام فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل **ابواب ما يختص النساء من المناسك**
باب ان المراة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس
به وتلبس الخلخالين والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون
محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناول
[illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
[illegible] عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي
[illegible] الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو
حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس **باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن [illegible] بن مهران عن النضر بن

سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر
الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله
قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها او مسيرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله
الا حليا مشهورا للزينة **باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة** موسى بن القسم قال
حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتها المتعة صارت
حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ٥ يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه محمد بن احمد بن
احمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكه متمتعة
فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من التروية وكان
موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
[illegible] ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا
[illegible] الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب
[illegible] ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة **باب المراة الحائض**
متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر
[illegible] الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه
[illegible] عرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا
[illegible] ماضنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
[illegible] عن النضر بن سويد [illegible] محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
[illegible] تجي متمتعة [illegible] قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور
عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج واخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما
عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله
الى ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا
من عجلان. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان
يكون من هذه حاله ينبغي ان تعمل بما تضمنه الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة
الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان
عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين
وتسعى بين الصفا والمروة فقد حل اما ان يكون محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين
لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد حل الا ان يكون سائق هدي ويكون
امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف
الاحرام للحج. والوجه الاخر انا نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك
تكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير. الحسين ...
... محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم
... بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
... ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولت...
... بعد الحج. ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها ولولا ان المراد ... ذكرناه على النصف ...
لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ... الحسين بن سعيد عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما
تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا و
المروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطوف بين الصفا و
المروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. فوجه الاستدلال من
هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها اذا لم تكن طافت تعذر ومن شان السعي
ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة
وان كان الافضل ذلك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان
تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان
نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي ويعتد بذلك ويكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة
المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا
احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد
تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر. فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه
... قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد ما
... لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد
... من الطواف وبعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضي ما بقي عليها من الطواف
... احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف وامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله
... على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن
... يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن امراة
... طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا
... بينهما قال تتم سعيها. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ... عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف ... الصفا والمروة وجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت

فانتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف ه لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسما بنت عميس فاغتسلت واستثفرت فطافت بين الصفا والمروة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا اطهرت فلتسع بين الصفا والمروة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم مختصا بمن كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه دفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه ه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البنا عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء

باب المطلقة تحج في عدتها ام لا

سعد عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن من ذكره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ه ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ه ما رواه موسى عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة

باب الزيادات

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ... المطلقة في عدتها

باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا اكلوا ه فاما ما رواه سعد بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قريب ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شي يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ه فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي تنفذ فيه الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تنفذ به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ه وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ... عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم لا يجوز ذلك ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه

وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك
عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه
لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسبما
تضمنه الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسبما
وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم بالمفصل على المجمل ايضا اولى واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي
وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان الابن له مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن
نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسبما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حج بي
ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال
لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له
ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة
ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه
منهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى بحجه عن امه من ما وجب عليها فهي
عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ا[illegible]
موسى عليه السلم وان كان ينوي الحج من نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه و[illegible]
وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن [illegible]
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الا[illegible]
واليه فقال فان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من
والحجة للذي حج **باب جواز ان تحج المراة عن الرجل** ال[illegible] بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها و[illegible]تها وقال تحج المراة عن ا[illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل

يحج

يحج عن المراة والمراة تحج عنه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان وردا عامين
في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة
لم يجز لها ان تحج عن الرجل ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون
قد حجت فيجب اعتبارهما ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة
عن الرجل الصرورة واحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة
صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي **باب من اعطي عن غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا**
موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائزا له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون
الاخر كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر مختصا بمن كان فرضه الافراد
لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا
اعطي الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند
لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة **باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره في المناسك
ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
[illegible] هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
[illegible]ة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه عنه عن ابي علي الاشعري
[illegible]بد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
[illegible]ا يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذين الخبرين



نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب **ابواب العمرة باب ان من تمتع**
بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة
وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة
قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى
الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانها ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه
العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان
الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة واجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم **باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة**
ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل
شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر
عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في
كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة
يتمتع بها الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ا[بي]
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون
لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك
بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه **باب جواز العمرة المبتولة في**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عبد الله بن سنان عن ابي
عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه ابن ابراهيم عن ابيه عن
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم يرجع

الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج يوم التروية
الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه
سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على
من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان
العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض
الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع
مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر
عن من اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه
يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه
احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه **باب ان البداية بالمدينة**
افضل لمن حج على طريق العراق وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما
[ر]واه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال
عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان
حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة
في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان **باب هل يجوز ان يستدين الانسان**
ويحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن



ابي عمير عن عقبة قال جائني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك
مالك لا تحج استقرض وحج ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه
ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه ٥ يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن
جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يستقرض ويحج قال ان كان
خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس ٥ باب اتمام الصلوة في الحرمين ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه
واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين
الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وقلت وامر بالمدينة
فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ٥ عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم
يوم تدخل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة او بالمدينة تقصير او
اتمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت
اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا
في الاتمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
...نافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم ...
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل ...
الفضل والاستحباب الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه ذكر عبد الله بن جندب
كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه يخالف
... علي بن حديد ايضا في ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ...

فلم يامره بذلك لان اوامرهم تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندب اليه ٥ ويحتمل هذان الخبران وجها
اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم
انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد
لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام ٥ والذي يكشف عن
هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني
قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة
واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك
امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام
الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان
الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا
على الوجوب لا يجوز تركه لان هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب
والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان هشاما روى عنك انك امرته بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى
من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ٥ والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع
المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين
فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على
الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي
...شرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتبت بخطه قد علمت فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
... اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
...ليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة
ومتى اذا توجهت الى منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلاثا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير

بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن
مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال قلت له انا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر فقال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد
احمد بن محمد بن عيسى بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسين بن حماد بن
عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك
وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير
على ساكنيهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي
بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم ابو القسم جعفر
بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا
محمد بن حمران المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي و
اكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلم عنه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال ازر الطيب واتم الصلوة عنده
قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمعه
عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
وحرم الحسين عليه السلم قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل هذا ... والخبر الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا

يشبه ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا
يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مناف
وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحرم امير
المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد
الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت
ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وهو المسجد دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا
في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما يفرق بين الموضعين

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنايم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله
عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا
الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال
هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لحقوهم
بعد ان خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي صلى الله عليه واله من الغنيمة
كان على وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا القوم شاهدوا
القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة
ان يكون كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال
ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا
يقسم للنساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان
رضخ لهن كان ذلك من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية
قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان

اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن
سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه فكيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم
يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان
يقسم بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا
دون الفرسان فقلت هل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد
كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه
سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين
لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ذلك ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن امير المومنين عليه السلم قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها **باب ان**
المشركين ياخذون من مال المسلمين شيا ثم يظفر بهم المسلمون وياخذون ما
اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايردون
عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم احق بماله اين ما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله في السبي ياخذ العدو من المسلمين في
القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم
واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف
يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين
فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم
يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه
اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق

منه

يكون

منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة وتحيزت
كان احق ذلك بالثمن وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبيد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال
ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا
او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه
انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له
جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت عن المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه
فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد ما قال ياخذها من الذي هي
في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **كتاب الديون**
باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في
الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي انه قال قال ابو عبد الله لا يخرج
الرجل من مسقط راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
قال كان امير المومنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم
... فان اباه باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع
... على سكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي
بعضها دينه ويبقى له ما يكفيه لعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو

باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه
وعياله فليبع الدار والا فلا ۞ باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ۞ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات
وترك ورثته فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما من حصتهما بقدر ما ورثا ۞ باب من يركبه الدين فيوجد متاع الرجل عنده بعينه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع الرجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ۞ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا
الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوا متاع الرجل
بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم
مشتركون في ذلك ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال
ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم
يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ۞ باب
القرض يجر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة ۞ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان رجلا اتى عليا
قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي له
ان يحتسب له من ماله ۞ والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ۞ ويجوز ايضا وجه اخر

وهو ان يكون

وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب
من ماله ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل
قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه
قال لا باس به ما لم يكن شرطا ۞ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فكان لي فهو يعطيني ما انفقه
واحج عنه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك
الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل
منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ۞ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي
له قال لا باس به ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب
السلم عشرة دنانير وعشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح ۞ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على
ما بيناه ۞ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة
فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك فقال
لا باس اذا لم يكن شرط ۞ باب المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن
عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ
بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال
ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك فاعتقه ولم يلزمه شيء ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا
له ولد في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في
وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد
الذي ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم
العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال

الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشرى والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة من المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن محمد بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب الا على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادات والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة والم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفايها وتكون الفايدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شي من هذه الاشيا وانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هولاء ترد شهاداتهم فاما الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انهما شهدا لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شي له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة

من دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على من يدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكر فيما بعد ان عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويوخذ من خصمه الكفالة بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلت على شهادته بعد موته وهذا ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه يقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على ساير الاحوال مطلقا فينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لي بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي هذا في الكتاب ولست اذكر الشهادة او قد لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز فيه شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء الا في روية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم قال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل لا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم

المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ۞ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ۞ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز ۞ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة ۞ والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة في جرهم الى مواليهم ۞ فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا ۞ والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل ۞ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كل شيء ۞ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق على ان مولاها كان

اشهدهما

اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ۞ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني تجوز شهادته قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني اشهد شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ۞ عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا ۞ فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه [illegible] اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ۞ والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفونها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد

تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ۞ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ۞ والثاني ان يكون محمولا على انه لم يتكامل شرايط جواز شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار ۞ فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ۞ عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثني موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ۞ فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل بن الاحوص عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم ۞ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من انه تجوز شهادتهن في التزويج لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجل او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد ۞ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ۞ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية ۞ والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ۞ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر بالطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجاز الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمته فسن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر الله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ۞ فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم ۞ لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۞ لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت به القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۞ والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفي شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ۞ والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بير فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في وصية لم يشهدها
الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد
بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من
يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ
شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا
يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية
بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية
بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الاولة واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة
لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه
في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها اخر وهو
حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعده
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء
في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة ايجوز
شهادتها ام لا قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا
كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق وقلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في

الدين قال نعم وسالته عن القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في روية
الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد
بن عبد الله ولا تقبل في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر
الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم
شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن ان يكون من رمضان ولا تقوم شهادتهن مقام ما
يجب العمل بقوله في روية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال
تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشي الذي ليس
فيه الا من الدون ولا يجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز
شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي
ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث
ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد
لئلا تتنافى الاخبار وتتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

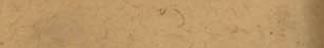
عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها
فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد
بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابن حازم قال
حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال محمد
بن الحسن ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المفيد وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل
واحد ويمين مدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امراتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك
بشهادة امراة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يجيز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ... يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين
المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بذلك
ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك

في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل لما قدمناه في غير
موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا
علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما
بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه
عن شاهد قال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة
فقالا هذا خلاف القران قال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا
شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل
التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال
له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد
حتى يكون معه اخر قال فدعى قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث
مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور
ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا
اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك
امام المسلمين يومن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المومنين عليه السلام
انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المومنين عليه السلام
ان ينبهه على خطاه ان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشهادة





واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي نعول عليه انه يقبل شهادة شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري به المال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية **باب انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ٥ وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون حد المفتري ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون ٥ والخبر الاول اولى لان العمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فتبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان **باب ان القاذف اذا عرف توبته قبلت شهادته** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجي فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال قال لي امير المومنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله عز وجل لا تقبل شهادته ابدا فقال بيس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله



عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي تصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه انه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة **باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته وهو غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر روي على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الان لكون المراة بعد في العدة فانه يكون انكار الطلاق مراجعة ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المومنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قلت فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليه اليمين وكان يقول اذا احلف ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر

واحد وجاء آخران فشهدوا بغير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع
عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها
فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥ عنه عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله امير المومنين عليه السلم بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما
اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام
كل واحد منهما بينة فجعله امير المومنين عليه السلم بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم
ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهولاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال ان كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام
البينة عليها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم
في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع
بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم ٥ عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ٥ ايهما كان صاحب الدابة وهو
اولى بها فاسالك ان يقرع ويخرج اسمه سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم
كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق
عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا
انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو
اولى بها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب
بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على رجل آخر البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع
هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت
عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ٥ عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم ٥ ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى
له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا
اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر
خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعتمد في
الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون مع احدهما يد متصرف او كانتا
خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما
[illegible] وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره ٥ وما رواه السكوني عن امير المومنين عليه السلم
على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى
شهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح اقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان
[illegible] البينتين يد متصرف فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده
[illegible] الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت
[illegible] او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرف اولى فاما خبر اسحق
[illegible] خاصة بانه اذا تقابلت البينتان تحلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا
كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انهما اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين
مع تساوي بينتيهما باليمين اما هو كثرة الشهود والقرعة وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما

ويمكن ان يكون ذلك كناية عن القرعة بان لا يختار القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شي
منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت ان شاء الله والرواية التي قلنا انها
تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده
ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال
ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل تعالى انما امر ان يطلب البينة
من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل تعالى **باب من يجبر الرجل
على نفقته** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له من الذي أجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد
بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد فالمرأة قال اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل
فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال
قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اتي بصبي يتيم اتي به فقال
خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ويجبر
فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره
وان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة
وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث
اولى منه او شريك له في الميراث **باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت** الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى
ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين
ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع

بيته

بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل وقد رجع الى قول آخر فقال القضاء
ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل
البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاة ابن ابي
ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله
سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي
ابن ابي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال وما ذاك قلت اما
اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع
الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجل والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة
عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجل فهو للمراة ثم قضى بعد
ذلك بقضاء ولولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل
ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان
قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به
وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا

الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلم في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم **باب من يجوز حبسه في السجن** ابي قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا الثلثة ايام الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما او من ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي عن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر وان فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ قال محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول الحبس شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الذين انما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج عليه او باع عليه ما يقضي دينه على ما تقدم القول فيه **كتاب المكاسب**

باب ما يجوز للوالدان باخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك ٥ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحل ان ياخذ من مال ابيه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده الا باذن والده ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالدان باخذ من مال ولده اذا

كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٥ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للوالد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شاء باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ٥ فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالدان ينفق من مال ولده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالدان ينفق من مال ولده فمحمول على من له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه

وممّا تضمّنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قوّمها على نفسه ما لم يمسّها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القائم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقوّمها على نفسه على ما تضمّنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمّنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسّها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسّها وان كان صغيرا مولّى عليه لانه ان مسّها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه ان امكنه ان يطأها الاولى ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فامّا ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت اليّ هي والجارية افيحلّ لي ان اطأ الجارية قال قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقوّمها برضاء منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطأها او نظر منها ما لا يحل لغيره النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جايزا

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز ان ياخذ بدله ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل دفع اليه مال ليفرّقه في وجوه سمّاها له فلم يمكنه صرف ذلك المال في الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقبضه فكتب اقبض ما لك مما في يدك فامّا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن ر بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عمّا ذا فقالت

ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدره ذلك كره ان ياخذه مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف فامّا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلّفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمّنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمّنه الاخبار الاولة من انه محمول على انه حلف ابتداء من غير استحلاف صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له



صاحبه قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الكراهية لانا لا نفضل ان لا يأخذ منه شيئاً الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضاً ان يكون محمولاً على انه اذا عين له اقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يؤجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجهاً الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجره على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجارة حراماً والخبر الثاني يتوجه الى من يؤجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحملها ليجعلها خلاً على الوجهين جميعاً لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها

وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال قال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصاً بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج

فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قلت جعلني
الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال
حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار فلا تعد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به
فلا باس ٥ ولنا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر ٥ فهذا الخبر شاذ لا يعارض الاخبار التي قدمناها الكثيرة ولو سلم
هذا الخبر على انا قد بينا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله
عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ٥ فالوجه في كراهية ذلك
ما تضمنه من الجزء الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب اجر النائحة
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت
الى الجزء الاول من تشرط الاجر وتقول الاباطيل ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد
عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت
تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان
كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني
لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو



ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما
اعطيت باب اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن سعد بن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل عن بيع
جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٥ سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية
تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية
ملعونة ملعون من اكل كسبها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم
قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف
درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال
عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس
بكسبها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال
التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٥ فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم الا
بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف
العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء
ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او في غيرها باب ما كره
من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلى
عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا
قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق
من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب



الاكفان فيبرح الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ٥
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه
سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى
الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران
محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان متعاطي هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة
مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يتورع عن نفسه والله يسلم من ذلك ما
يؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي
فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال
وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو
تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله
قصابا او حجاما او صايغا ٥ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى
بن جعفر الثقلبي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي
ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما
انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت

فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها
الري وبعتها بربح كثير ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه
ذلك قال نعم بعد ان تكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم
قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة
معلومة يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا
ما كان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني
ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب لك كسبه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ٥ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم
اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ٥ لان الوجه في هذا الخبر
حمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عن هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب اباحة اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس

احمد بن محمد بن خالد عن البرقي عن محمد
بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما
انتهب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر



جواز التقية وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذها بشرط بيعه والخبران الاولان فيهما كراهية ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطيها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذه الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل فيأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا هي كساير ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان به بعد السنة لزمه غرامته. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغرمها التي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك

وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها. عنه عن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

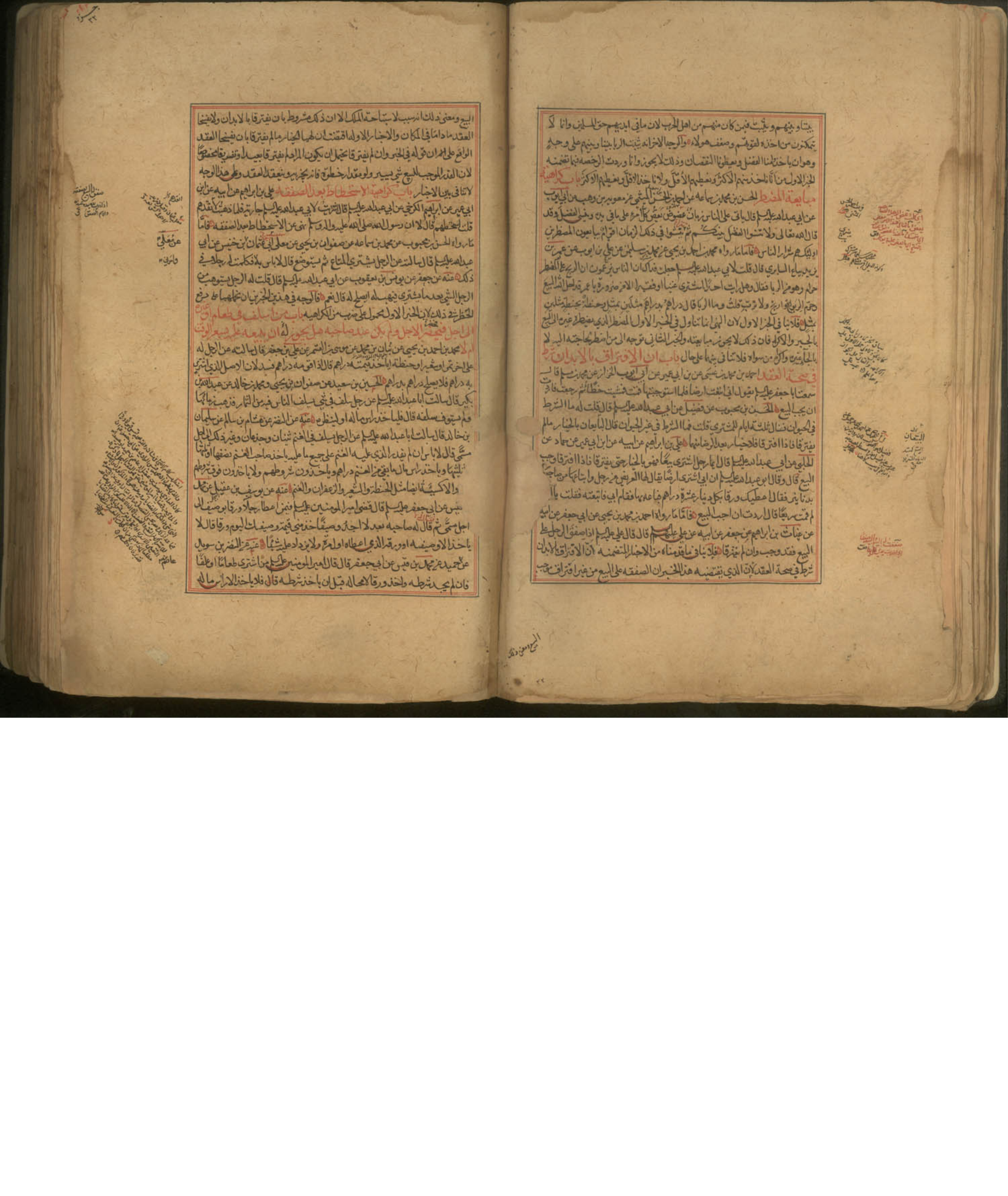
كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. قال الشيخ قدس الله روحه الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه. والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب الربا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك قال فانك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ودخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا



بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا
يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هولاء ◦ والوجه الاخر انه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه
وهو ان ناخذ منهم الفضل ونعطيهم النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه
الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر **باب كراهية**
مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد
قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبوا في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك هم شرار الناس ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ابو بعض عن عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر
حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع
وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين
بمثل ◦ فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع
بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا
بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال **باب ان الافتراق بالابدان شرط**
في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابي ابتاع ارضا فلما استوجبها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت
ان يجب البيع ◦ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط
في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البايعان بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب
البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه
لم قمت سريعا قال اردت ان اجب البيع ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على
البيع فقد وجب وان لم يفترقا ◦ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة ان الافتراق بالابدان
شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق يوجب

البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا
العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد
الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد لم يفترقا تفرقا بعيدا وتفرقا مخصوصا
لان القدر الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار **باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ◦ فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به فكلمته لرجلا في
ذلك ◦ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من
الرجل الشي بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ◦ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع
الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية **باب من اسلف في طعام او غيره**
الى اجل فيحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت
ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له
على اخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى
به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ◦ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون شروطهم ولا ياخذون فوق شرطهم
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ◦ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى
اجل مسمى ثم قال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا
ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا ◦ عنه عن النضر بن سويد
عن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المومنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا
فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه قال فلا ياخذ الا راس ماله

لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه قيمته دراهم قال نعم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمرسل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنت الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه به حنطة ام لا

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر يتوجه الى ان يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي

ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك دراهم قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه

ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم من بعد ذلك هو بالخيار ٥ والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون ساير الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز ٥ والثاني ان يكون ذلك مكروها



رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر فلا يلزمه شي

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقايل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي مستحق للجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز ان ياخذ ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن من رواه عن سليم عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية

من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه وفي رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى النخل فقال ابي كان يكره شرى النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شرى سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد ابن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم



عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن شجر النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها • احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال العرت محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراء النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه • قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الفضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك حديث ثعلبة بن زيد فيه انه نهاهم عن ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح

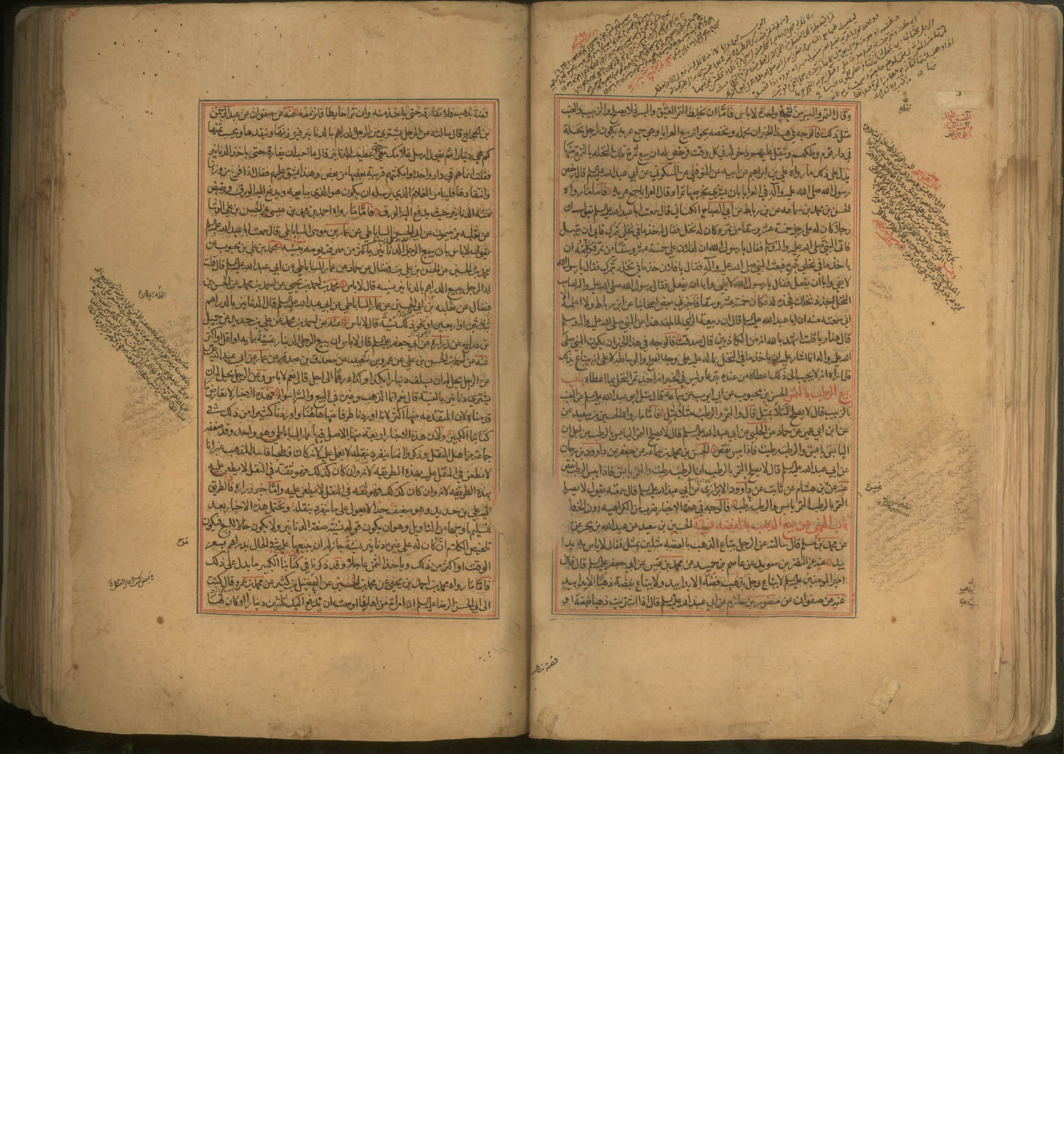
الا سنة ولا يشتر حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ارادة ما قلناه • والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا • فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا • والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ان يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة • الحسن بن محبوب بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به



وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون لرجل نخلة
في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا وقال العرايا جمع عرية فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان
ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
لا يفي وابى ان يفعل فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب
النخل اجذذ نخلك فجذ له فكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا
اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله انما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك
فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه باب
بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
عنه عن ابن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح
التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر
باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا
بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او

فضة بذهب

فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانزه معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير قال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها
وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض
منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
فضال عن ثعلبة بن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم
بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يسلف دينارا بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان
يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما
قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها هاهنا واوردنا كثيرا من ذلك في
كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه
جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا
لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه
بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق
اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد
تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون
تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز له ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر
الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها

عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطك ثمن كل دينار ستة وعشرين
درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير
فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استبدال الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام
لاجل حق له كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك
له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم ۝ عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل
عليه دراهم قال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا
الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا جازت الفضة الثلاثين فلا بأس ۝ عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ۝ ابن ابي
نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم
يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز ۝ فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم
فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة
نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ۝ فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به
عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ
لها قيمتها ۝ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا او نسيئة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة
فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام ۝ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه
طعاما ولينسه ان شاء ۝ عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في
اليد باليد فقلت له نبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له
اذا كانت الدراهم تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا
يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت
فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ۝ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن سيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد وان كان اكثر فلا
يصلح ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال لا بأس
فالوجه في هذه الرواية ان تكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث
الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن
ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب
وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ۝ فالوجه
في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه جاز ان
يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي
اسقطها السلطان او الثانية التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى ۝ عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك
الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس

قال فقال لصاحبه الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك
الدراهم تنفق تلك الايام بين الناس ثم سقطت وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما
ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني قيمة الدراهم
الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد توخذ اصلا فلا يلزمه
اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون
في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيه
قال لا باس به ثم قال خط على النسيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به
والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا
يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي
عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن
هو في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار انه نحملها على الاستظهار
والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة

وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما بيع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر
ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا
اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم
ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه
معلوم فرضي ان ياخذ ما يعلم به انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما
يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل
شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان
يكون حوالب فلا باس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه
انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت حوالب فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك
مكروه فالوجه في كراهية ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولم يعين

لكان جايزاً وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا
يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعه عن سماعه قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجه
فيقول اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجه وما في الضرع بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان
في السكرجه • فلا ينافي الاخبار الاوله لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول
وانما جاز في الاخبار الاوله بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فباع ولم
يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره
واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشترها • عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم قال نعم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا • وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها فقال لا
تحج ولا تزوج منه • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون
خمرا وهو حلال فلا باس • عنه عن فضاله عن رفاعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا • عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير الخمر ممن يجعله حراما فقال لا
باس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن
صفوان عن يزيد بن خليفه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير •
فالوجه في هذا الخبر انما كره بيعه بتاخير لانه لا يامن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا
وان كان ذلك ليس بمحظور • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان
عن يزيد بن خليفه الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم
قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا
فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن
ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر • والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون
الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير
فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس
فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي
ولا ارى بالاول باسا

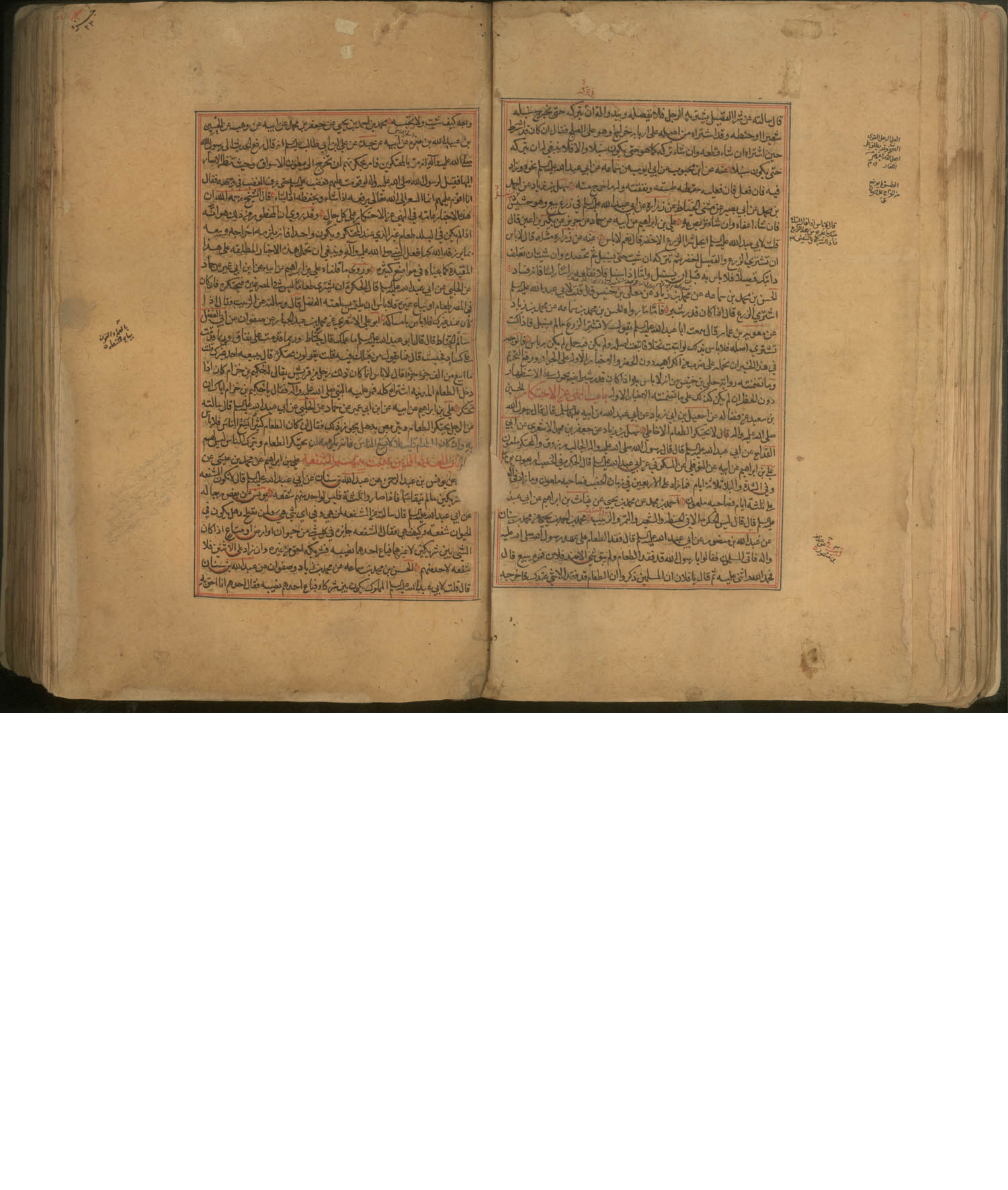
باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة • الحسين بن سعيد عن فضاله والقسم بن محمد
عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم
شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا انما ليس فيه
شيء • فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعه جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف
والاربعا قال والاربعا ان تسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبيعه ولكن
اعره اخاك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك • فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه لا محظور لان الافضل ان يعطي ما فضل منه من الشرب اخاه او
جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

باب من احيا ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم
يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله • عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم • الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
لرجل قبله فغاب عنها وتركها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه
واله من احيا مواتا فهو له • قال الشيخ رحمه الله ابو جعفر الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما
اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض
لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا





قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له ان يتركه حتى يخرج سنبله
شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا ۝ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد
فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ۝ سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن ابي بصير عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس ۝ عنه عن زرارة مثله قال لا بأس
ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف
دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل واما اذا اسنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد ۝
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت
تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم
وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس به اذا كان قدر شبر انما يحمل على الاستظهار
دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ ۝ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما
وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر
على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ۝ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه

وبعه كيف شئت ولا تحبسه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين
بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ۝ قال الشيخ رحمه الله ان
هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال ۝ وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه
اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه
بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه واله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه
المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة ۝ وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان
في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا
كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان
تحتكر ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس
به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم

باب العدة الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة
الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ۝ يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في
الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان
الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا
شفعة لاحد منهم ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به

الله ذلك قال نعم اذا كان واحداً. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك
قال نعم اذا كان واحداً فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على
عدد الرجال. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة. واما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا
شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح
باباً الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به
والا فهو طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب. فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور
بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً وانما يكون تجوز في
اللفظ بان عبر عنه بالقوم. والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون
ما يجب العمل عليه من واجب الشرع. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة. فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره
فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس
وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان
بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر
في طريق. فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد
صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد او فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين

فهلك

فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي. وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوكاً فجذم او رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم او داراً فاحترقت ايكون حقه في التراب قال نعم او دابتين
يكون حقه في احدهما قال نعم او متاعاً فيفسد من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه
جدري فعمي او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء. وما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في
الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان
الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص
من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل
نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على
الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما. احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه
اخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. والذي يعضد ما
قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت



لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال
ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم
قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك
يكون عليه ما يكون له ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت
عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ۞ فالوجه فيهما
ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا
لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء **باب انه اذا اختلف الراهن**
والمرتهن في مقدار ما على الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم
يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ۞ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده
الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنه بالف و
قال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ۞ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل
له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولا لازما له والمعتمد في الحكم ما تضمنه
الاخبار الاولة **باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي**
عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر
يقول هو رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه
انه اودعه بشهود ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة

فعلى صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده
الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده
الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما
قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما
رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال
بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه
الباب الاول **باب وجوب رد الوديعة الى كل احد** احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خارجي خبيث شيطان فلم ادع شيئا فقال
لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان
يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان له الاجر ۞ فالوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول لان هذا الخبر مختص
بمن علم ان عين ما اودعه اللص غصب فلا يجوز له ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة
في الخبر فاذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال **باب ان**
العارية غير مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان
امينا فلا غرم عليه ۞ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت
اذا كان المستعير مأمونا ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن ۞ فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا
استعار من مالكه فليس عليه الضمان ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وابي ابراهيم عليه السلم قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ه والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلكت فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ه والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك باب المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شي احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ه عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شي ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لفظ الشركة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هولاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز ه عنه عن عبد الله بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا

باس باب ما يكره به اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ه قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة تزرع فيها او يعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس بذلك ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه باب من استاجر ارضا بشي معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ه قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يواجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك كان اكثر ه يدل على ذلك ما

رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك ه والثاني ان يجوز له ذلك اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم واجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ه انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت الارض بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر ه عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشي معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ه ومنها ان يجوز له ان يواجر بعضها باكثر من مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى

الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشي الغالب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب ويشترط عليه ان يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار قال سالت الرضا عليه السلم عن القصارين والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المومنين عليه السلم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصائغ اذا كان مامونا يستحب لصاحبه الا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان مامونا ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسده ه عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكير بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان

صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت
به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل
فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما
قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما
فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن
قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة
توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت
ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب
البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه
ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني
اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء
عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو
عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له
التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت. فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى. فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

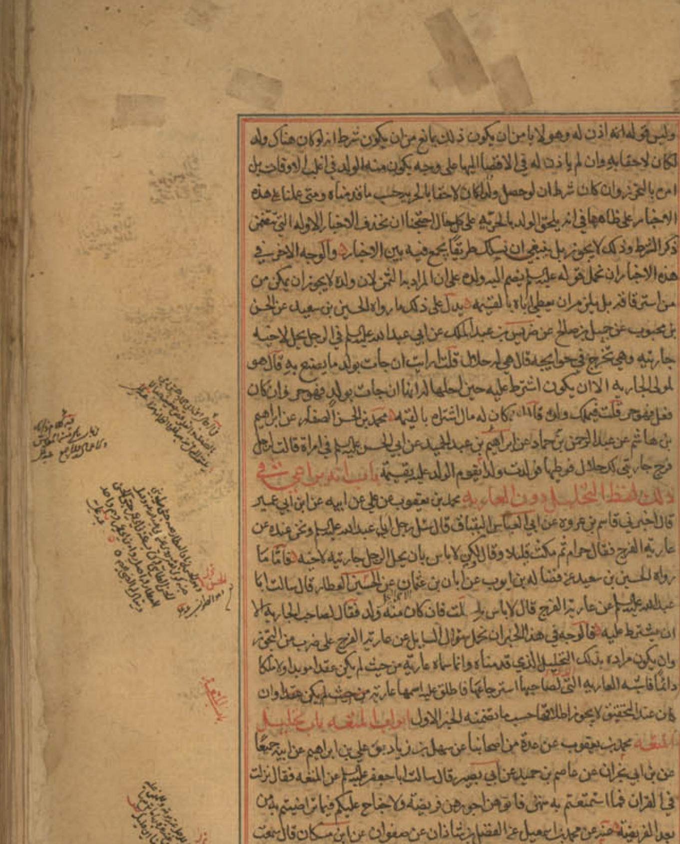
باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها. عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه.
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له. عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له
ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما
احل منها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح
فلا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك. فالوجه في كراهة ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا
عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما
ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت يقول ان هي
حملت فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من
عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له
فرجها على حال. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة
من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له. فالوجه في هذين الخبرين ان نخصه بالمماليك
دون الاحرار. والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك لغير فرج

الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتأت هذا فيه
ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين
على الجارية التي يريد تحليلها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من
الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك
الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى
الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان
كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا
باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها. فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت
بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني
لا احب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على
صاحبها قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك. فليست هذه
الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او
يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى
شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة


وليس في قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ما يمنع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد
لكان لاحقا به وان لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل
امره بالتحرز وان كان شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه
الاخبار على ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نطرح الاخبار الاولة التي تتضمن
ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار. والوجه الاخر في
هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد بالثمن لان ولده لا يجوز ان يمكن
من استرقاقه بل يلزمه ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل
فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته.

باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن
عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا
ان يشترط عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز
وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا
دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها عارية من حيث لم يكن عقدا وان
كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول.

ابواب المتعة

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت
في القران فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ۝ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة
المحقة على موجبها فيجب العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون الجاهلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم
لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل
ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ۝ عنه عن علي
عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان
قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فما الدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها ۝ فهذا
الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها طرقا
منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع
بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا ۝ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده

عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه ۝ عنه عن [illegible]
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال
نعم ۝ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل و
الاستحباب ۝ وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ۝ عنه عن محمد بن سنان
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امراة ۝ عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى
بذلك باسا قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا ۝ قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من
الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس
فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة ۝ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ۝ عنه عن البرقي عن فضل
بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ۝ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت
الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي
سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا
اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ۝ ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها
بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب
لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ۝ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تكون صبية لم
تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك
الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ۝ ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن المفضل بن كثير المدائني عن

المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها
واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم
لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ۝ ووجهها
ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة
قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن ۝ عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ۝
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن
اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا
رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا ۝ فالوجه فيه ان
نحمله على انه لا يجوز ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون
ان يكون محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اربع في المتعة

محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ۝ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين ۝ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن
مستاجرات ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث
وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتعة قال هي احدى الاربعة ۝ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب

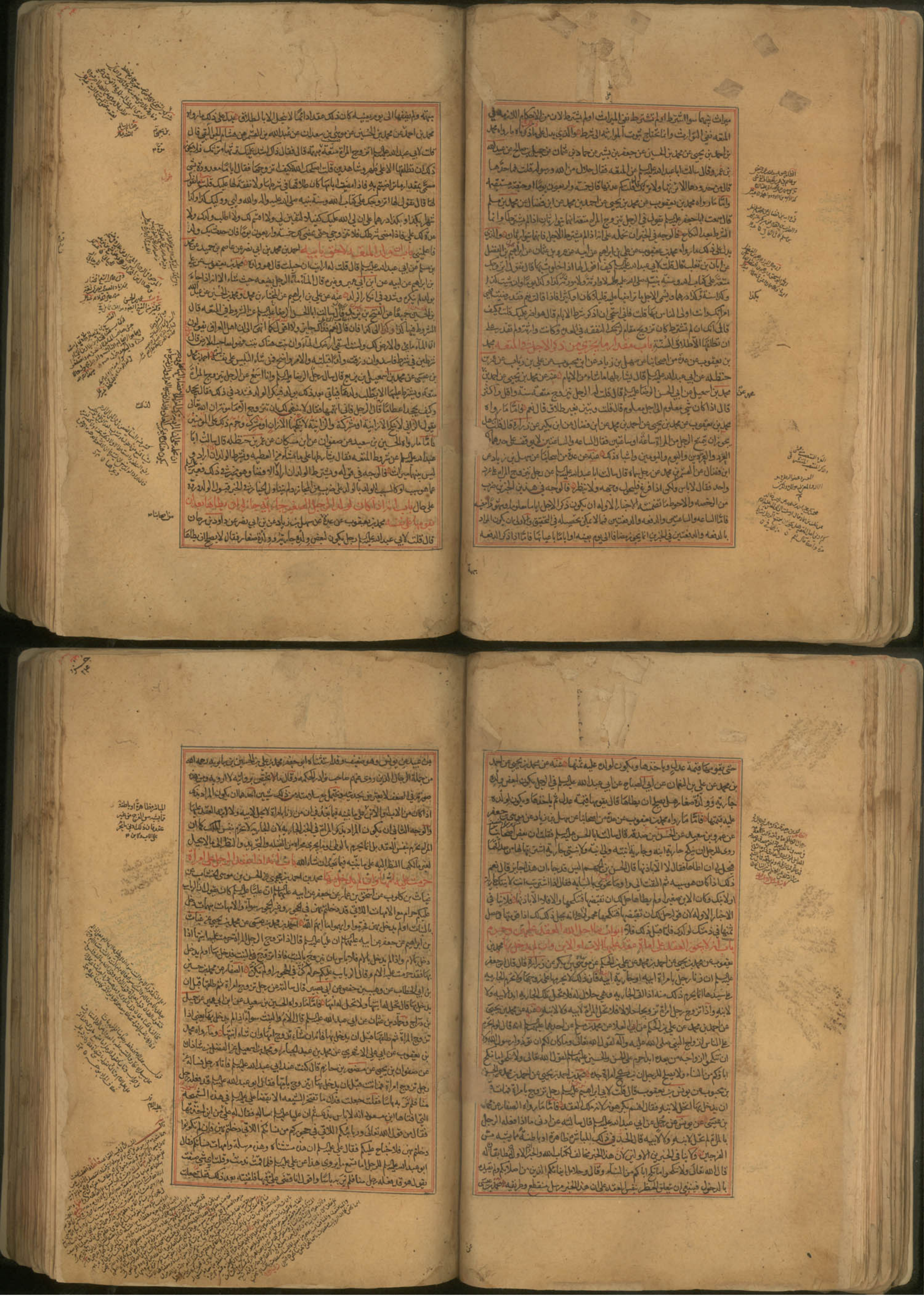
من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المراة بغير شهود

الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما
جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ۝ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في
المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم
قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك
كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا ۝ فلا ينافي الخبر الاول
لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير البينة وانما تضمن ما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك في عهد واقع في
ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل
في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب
لئلا تعتقد المراة الجاهلة ان ذلك يجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة ۝ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل
وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور

باب انه اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جايزا او واجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ۝ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه
الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما
على شرطهما ۝ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن
موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه انه لا



ذلك فسئلت الرجل ما كان الذي كنت تقول كان زرارة مثبتا فيما تقول فيها فقال ما شيء تخبرني ان عليا
عليه السلام قضى فيها وسألتني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال
الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان
تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ۞ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل
تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها قال فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر
قال قلت له ولم يذكر من هو فيحتمل ان يكون سأل غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل
ذلك سقطت المعارضة به **باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة** الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ۞ البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان
يطأها قال لا ۞ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او
باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعدُ امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعدُ امها يجوز له وطؤها بل يتضمن ان له
ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام
وليست بمنزلة الحرة معناه ان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس
كذلك المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو استباحة الوطي في حال من الاحوال فهذا الفرق
الحرة من الامة **باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة** الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها

قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ۞ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها
قال لا ۞ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ۞ عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها
قال لا هي عليه حرام ۞ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
ايحل له ان يطأها قال لا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت
ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ۞ وروى هذا الحديث
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او
تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما
الاماء فلا بأس به ۞ فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان
تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن
على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا
كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره ۞ روى ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام و
البنت سواء ۞ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم
يصيب بعدُ ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة ۞ فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له
ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم
القول فيه في غيرها والذي يدل على ذلك ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية

فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة
والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم **باب ان حد الدخول الذي يحرم
معه تزويج الربيبة** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام
فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر
الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى منها ما رأى ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ۞ فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية
دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم
بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه
ان يتزوجها ام لا وهل يكون الحكم في الجارية اذا وطئها الابن قبل ان يطأها الاب في التحريم على الاب
ام لا** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي
عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان
الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ۞ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحرام لا يفسد الحلال ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه
اذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه
من وطي الجارية اذا كان وطئها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها او ملكها فوطئها ثم
زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها

الجد

الجد والرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع
فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده
الحرام ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوقاعها قبل ان وطئ الاب او بعده
واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يجوز ان
يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه **باب الرجل يفجر
بالمرأة ايحل له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا** الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ۞ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا
يحرم الحلال ۞ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو
انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي
ليست زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه
التي عنده ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل
بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ۞ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ۞ احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة
هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ۞ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء

اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ه عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ه والذي يدل على
ذلك ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم
دخل بها ثم ابتلى بامها فجر بها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال ه عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امراته
او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ه والذي يدل على
ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من الزنا
فهو اولى بالتحريم ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او
ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تتزوج الرجل المعلن بالزنا
الا ان تعرف منهما التوبة ه وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم
اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها
الى ما كانا عليه من الحرام فاذا امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان
انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها
فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثنا عليها بشيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها
ويحصنها ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان

كان

كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت على ما في
الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها على الفجور

باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى
الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع
الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال
يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول
على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق
الاولى وليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بارات
اله ان يتزوج باختها فقال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ه عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا
يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار فانها تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له
العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا
الخبر المجمل ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في
كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي

الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم
ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب صحيحا ولو
سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على الطلاق الرجعي دون الباين لانا
انما جوزنا ذلك في الطلاق الباين لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد
متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا
تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سوا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين
فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي في الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا
له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها
وان وهبها لولده يجزيه ه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احدهما
ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى
قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما
قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه
لك ه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم
يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية
للجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته
شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ه واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال محمد

قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما
اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ه فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام
احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك
فلا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون
اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها
ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله
حرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك لانه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان
نخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احد الايتين
وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشيا من الفروج لم يكن يامر
بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا
هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى
نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين
عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يتزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال
وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي
اعتقها قال نعم ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها
فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس
الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في
ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي
وبعد الوطي واحد ه فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة
فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي



ولد من غيرها فاذ وج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان
يكون لك . وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس . فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ها هنا شيء
موجودا والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
ليس من جملتها ها هنا شيء موجودا والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما
قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو
الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها
اخرى فتلد منه فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب و
كان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها . فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفا ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين
تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي
بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن
يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد
قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن
على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم . قال محمد بن الحسن رحمه الله في
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي فانه
كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده
من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية
وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور . والوجه الآخر
ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد
بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت ايضا
منه عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان
اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد
مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم
على حال . **باب التزويج بالقابلة** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها . وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا
ابنتها هي من بعض امهاته . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا باس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي . وفي خبر آخر وصديقي . **باب نكاح المراة على
عمتها وخالتها** الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها . فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها . وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة
على خالتها فجلده وفرق بينهما . فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا
يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الآخر الذي يتضمن ان امير المؤمنين
عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان
كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى . والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة
تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل . على ان الخبرين
يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك و
يدعون ان هذه المسالة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية . ومما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة . فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم
من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس بمثل ذلك في النسب
فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان تفارق الاخت بموت او طلاق بائن

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل
تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به
قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم
سكت . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك
واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر . فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية . عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا
باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه غضاضة . وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت نكاح اليهوديات والنصرانيات
فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا
يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها
لمثل ذلك . ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن واللاتي لا
يعتقدون الكفر ولا وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه . يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان
ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله . ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة وفقد
المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة . محمد بن علي بن محبوب
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض
اخواني الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب
فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك . ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام
على ما بيناه فيما مضى . ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان
بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة .
فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكاما تنبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة
وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه وتحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مختصة بمن كان
يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا
وتجري هذه الاحكام على حسب ما وردت في الاخبار . والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته
في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته . **باب
الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل** محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في
اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا
يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم
معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا بتزويج جديد . فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرائط الذمة
فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو
لم يسلم فقد بانت منه . والذي يدل على ذلك انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربا ولا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة . ويحتمل ان يكون الخبر

مخصصًا بمن لم يكن له ذمة اصلاً بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة
انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم قال لا
ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ه عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رباب
وابان جميعًا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة
على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم
يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ه والذي يدل على انه متى كان شرائط الذمة لا تبين
منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها و لا
يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد
انقضاء العدة فقد بانت باب تحريم نكاح الناصبية المشهورة بذلك علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم
برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليًا
عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدًا حين تريد ان تخرج
كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي
جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها
الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب
الي منه ه عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار

عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
بم يكون الرجل مسلمًا تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر
وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل البيت
الرسول صلى الله عليه لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر و
الخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهولاء خارجون منه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانه يحول على المستضعف
والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ه ويبين ذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة قال ابو عبد الله واين اهل الثنوى قال قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ه عنه عن احمد بن محمد
عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تزوج البلهاء من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني
اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه باب من عقد على امرأة في عدتها
مع العلم بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدًا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدًا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتقع
وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ه قال الشيخ قدس الله روحه قوله عليه السلام

وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فانه يجوز له العقد
عليها بعد انقضاء عدتها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا
فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في
ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدًا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدًا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالمًا فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحًا جديدًا ه فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئًا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا
تحل له ابدًا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدًا
جاهلاً كان او عالمًا وانما تحل له مع الجهل اذا لم يدخل بها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدًا عالمًا كان او جاهلاً واذا لم يدخل بها
حلت للجاهل ولم تحل للآخر باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان
قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان
تعتد اربعة اشهر وعشرًا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعًا ه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت

زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعًا ثلثة اشهر عدة
واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدًا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل
عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في
ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان
قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج
بامرأة ثم علم بعدما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم
فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ه فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما
دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا
الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ما احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا
يجوز ه والوجه في الخبر عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تعلم المرأة التزويج مع علمها
بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها ونعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت
ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدًا لان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا
على ما بيناه في كتابنا الكبير ه والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد
عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على
الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع
به قال ان اصاب منه شيئًا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كلما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجر ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال
ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر
ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ه قال الشيخ قدس الله
روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو لا يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا
لا نه زان فلا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيا بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احد
المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي رجل الى اهله واخبروها انه قد
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ٥ عنه عن محمد بن خالد الاصم عن
عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي رجل الى اهلها واخبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم
يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول ٥ لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها
لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا
حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه ٥ **باب تزويج المراة في نفاسها** محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
قال قال علي عليه السلم لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد من بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها ٥ والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله
بن سنان روى مثل الخبر الاول ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان و
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينه وابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت في عدة
من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان
وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة
اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم
في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان
تكمل اربعة اشهر وعشرا فقال ارى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء اموالي

المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله ٥ **باب تزويج المريض** الحسن بن محبوب عن
علي بن رباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان
تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها
ولا ميراث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن سماعة عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه
ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ٥ فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم
يدخل بها ومات كان العقد باطلا ٥ **ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع**
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يوخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر
رضعات لم يحرم نكاحهما ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة
لا تحرم ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن
رضاع امراة اخرى لا تحرم على ما بيناه في الخبر الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت ليحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم و
نبت عليه اللحم ٥ فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه
الاخبار عدد الرضعات التي ينبت بهما اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك
ما فسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل

ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم
والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من
النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم من نفسه
بل اضاف الى غيره فقال كان يقال فلو كان صحيحا لاخبر عن نفسه ٥ والذي يدل على ذلك
انه لما ساله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه
الى شيء اخر لضرب من المصلحة ٥ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ
عشرا اذا كانت متفرقات فلا باس ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين
فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ٥ فلا يدل هذان الخبران
على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا تصريحه وقد يترك
دليل الخطاب لا تصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل
على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ٥ يدل عليه
ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر
رضعات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن شيئا ٥ عنه عن اخويه عن ابيهما عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن شيئا ٥ واما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف بن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال
سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم
فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه نفسر لكل
رضعة لان المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه
كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ٥ فهذا الخبر ايضا لا ينافي

ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما
ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعه برضاع صبي او تكون شلت ذلك او لغير ذلك من الاسباب
الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين ٥ يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان
فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه ٥ فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان المراد بذلك ما
قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب
اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ومن بعد بلوغه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ٥ فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله
حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاعة لان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع
اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما
سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد
ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام اي انه
اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه
قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام

قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج
مخرج التقية واما ما رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما
هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع **باب ان اللبن للفحل** محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي
لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت
منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل
لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال
ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك
الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة
ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست
بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام
رضع من امرأة واحدة قلت يتزوج اختها لامها من الرضاع قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم
ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال
قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم
الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان
امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى

اسألك

اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات والاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال
فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع
من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذين الخبرين نحمله على ان الرضاع من
قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي
قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا
خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قلناه تأكيدا ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع
من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال اذا كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين
فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك انما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمنا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي
الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء
من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم
عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة
الرضاع لانه يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان
يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الرغثي عن رجل من اهل
الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد
ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا
يعترض على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد
ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان وجه رضاع
تحريمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم **ابواب**

العقود على الاماء باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاء الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد
ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج
مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في
هذين الخبرين نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية
مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية
لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون
زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لاصحابها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها
ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر
الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه
يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان حرا لكان الولد على ما
قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يزيد عن محمد البزاز وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في

هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها او صح موت مولاها
فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان
يكون تزوجها على الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم تثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه
ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه
غلاما ثم قدم سيدها وابوه غائب الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير
اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انما امر ان يغلق
بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري
ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يجب
ان يسترق ولد الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه **باب ان المملوك اذا كان
متزوجا بحرة كان الطلاق بيده** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال
طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل كان المولى يأخذها
ان شاء وان شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان
يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له
طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة
او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال
نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى

حرم فله ان يفرق بينهما فلا تنافي بين ايضا ما قدمناه ولان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما نبينه في باب مفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل اخر بيده من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق بمجاز لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر شيء وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد اشترط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الجملة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم **باب ان بيع الامة طلاقها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان



يدعهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الفضل عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها الحر على ما فصل الاخبار المتقدمة **باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير** البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا **باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها** علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لجارية اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها فاما ما رواه ابن ادم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا ابدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق الجارية ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان

يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما **باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب** البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها فقال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله انه اذا باشرها او قبلها من غير شهوة والاخبار الاولة نحملها على من يجردها وينظر منها ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين **باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه لا يجوز ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء قال ولا باس ان يأذن له مولاه يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة **باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا

بعتق أمته مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلا يحل ذلك خصصنا هما كما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه بجاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفريق اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز له ذلك وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما او اعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه يبين منه ويصير في حكم المطلقة من يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ذلك ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقها فلا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه باب الامة تزوج بغير اذن مولاها انه يكون حكم الولد علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون

احرارا او النكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا ادى على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لموالي الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشترطوا ان الولد رق لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها

رقا لمولاها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم او امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انها قيل انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد لم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا لذلك ثمن الولد باب انه لا يجوز العقد على الامة الا باذن مولاها الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك كي لا تتنافى الاخبار ابواب المهور باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان

عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق وغيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها أيصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها فقال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت وان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد

اقامت لا تطلب حتى طلقها لا شي لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا
اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شي لها انه كثير لها ان تستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي
عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل . عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة و
يدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل . فليس في شي من هذه
الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل
تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شي حسب ما تضمنته هذه
الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة لها . والذي يدل على انه يجب عليها البينة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن ابي الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر
وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين . ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من
انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لها حق عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد
اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين . ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار
انه اذا لم يسم مهرا معينا وقدم لها شيئا فانه يكون ذلك مهرا ولا يكون لها بعد ذلك شي
وليس في شي منها انه كان سمى مهرا معينا . يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر
المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي احل به فرجها وليس لها بعد ذلك
شي فنبه بذلك على ما قلناه من انه اذا لم يكن فرض لها صداقا معينا . ومما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسماية
درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شي عليه اكثر من الخمسماية درهم فان اعطاها من الخمسماية
درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شي
لها انما كان شرطها خمسماية درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق
ولا شي لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد
موته فلا شي لها . فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن
سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان

الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسماية ومتى زيد رد الى الخمسماية وهذا ايضا قد بينا في كتابنا
الكبير خلافه وقلنا ان المهر لا يزاد على خمسماية هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا و
الذي يكشف عن ذلك عن انه لا يرد الى الخمسماية اذا كان اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا
عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها
عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا . على ان قوله في الخبر فان اعطاها من
الخمسماية درهم درهما فلا شي عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شي بعد ان
يكون فرض لها وسماه معينا فيجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسماية التي هي السنة
في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شي ولا لورثتها وهذا مما قد بيناه
وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض . باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم
لها مهرا كان لها مهر المثل . محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها . علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شي لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها
ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها . فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها
قال السنة والسنة خمسماية درهم . عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص
وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم مهرا فكان في الكلام
اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله فمات عنها واراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما
قلت له شيئا قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة . فلا
ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز مهر السنة الذي هو
الخمسماية درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة
واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب

من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة لعلها وان لا يكون في ايجاب مهر المثل و
التعيين لذلك . وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار . باب ما يوجب المهر كاملا . علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج . عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها . عنه
عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة . عنه
عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول
وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب
عليه الصداق . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكر المواقعة
فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين
او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة . والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق
الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم
اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية
لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه
قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث
ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا . واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المهر متى يجب قال

اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين وان نفسي
تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما
دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت
الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من
مصالحتها على شي ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء
الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون
ان يكون ذلك واجبا في الاصل . والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه
قال له ابو علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر . فدل ذلك على انه اعطاها المهر كله وانما اعطاه
تبرعا . روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني
الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد
ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها
فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القايمة معها الباب لتغلقه فقلت لا
تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة . وروى علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم . وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد
اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل بالمهر كله
اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تاخذ الا نصف المهر وهذا
وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن
من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير . والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب
وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه
الا نصف المهر . باب من تزوج امراة على حكمها في المهر . الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج

امراة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليها نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه كان قليلا او كثيرا ○ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها ○ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والنذر والهدي وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ○ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم

او درهمين ○ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ○ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه وان لم يكن ذلك واجبا ○ والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحنثون من خالفه ○ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد باب ان الثيب ولية نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ○ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ○ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ○ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا لا باس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك ○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ثيبا قال وان كانت ثيبا قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم ○ فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك

لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصلح ان يكون هو الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح في تقديره وفي الاول لا يصح ○ ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا ○ قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويتغافل في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ○ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها

باب ان لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ○ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ○ عنه عن احمد بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب ○ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ○ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت



بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فيجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ○ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ○ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او ازوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ○ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار هاهنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما ○ والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ○ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا او التابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود وتوخذ بها في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت والغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان دخلت عليه



امراة قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذّ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد تصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا اجازتها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انها كذلك مع الاب ومع غيره ويكون القايم في ذلك لمن رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبيّنّا ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما يختص ذلك الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية حيا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين ذلك فيما بعد انه ليس للجد ان يمنع مع الاب الا برضاها ان شاء الله

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكرهوا على ذلك والامر امرها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت الجارية جعلت امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الاصغر اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخيها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقد الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد. فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب. فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام والقبول لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا سيما من جهتها بل لا بد مما قدمناه ولو كان مصرحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما. فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر بالمبيت باكثر من ثلاث ليال لحدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام. قال الشيخ رحمه الله وجه ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقوله اذا تزوج الرجل بكرا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهن ثلاث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية واليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل تكون له المرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها فقال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية في كتاب الله قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به. عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به. عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قلت للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ان ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني من دبرها ونذرت فجعلت لنفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك. فاما ما رواه محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله. والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه اصحابه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اوقدامها خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما اريد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك



ابواب ما يرد منه النكاح باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج

امراة وزوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شي وكان المهر ياخذه منها، فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها، فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما
قال اذا علم انها كانت زنت كان لها الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع
ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الاخر **باب
العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، عنه عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصا والمجنونة والمجذومة
قلت العورا قال لا، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك
فلا، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال ترد البرصا والعميا والعرجا، عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويوتى بها عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون المهر
على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها، محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال
اذا دلست العفلا نفسها والبرصا والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على
اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك
فلا شي له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا
مهر لها، فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضا
من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العما والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية
ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها، فاما الحكم في الاشيا التي ذكرناها فلا يردها على كل حال و
الذي يوكد ما قلناه ما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا
امراته عورا ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت
ارايت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساق اليها، فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث

بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصا او جذما قال
ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها
فهي امراته، فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله
عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق
ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله فاذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان
نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا منه بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان
له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنه الاخبار الاولة، ويوكد ذلك ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في الرجل اذا تزوج المراة فوجدها قرنا وهو العفل او برصا
او وجدها ماسورة ما لم يدخل بها، عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشيا من البرص والجذام
والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا، فالوجه في هذين الخبرين
ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه، يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرنا قال هذه لا تحبل ولا تقدر
زوجها على مجامعتها ويردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
ذلك امسك وان شاء طلق **باب العنين واحكامه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت
اقامت، عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت، عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النسا اجل سنة حتى يعالج نفسه،
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول يوخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار فلا خيار لها، قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة
في العنين يوجل منه سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة
ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار، يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن غياث
الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النسا فرق بينهما واذا وقع
عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب، محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا
تزوج الرجل المراة فوقع عليها ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد
ولا الاما ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار، وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها
من النسا لم يكن لها خيار، روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فقال لا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها
من النسا فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها **باب ان
الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعا العنة عليه** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره
فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد
جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النسا
فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذرا فعلى الامام ان يوجله سنة واحدة فان
وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها، فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال
قالت امراة لابي عبد الله عليه السلم او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج على ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب، عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن
ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين
عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامر امير المومنين عليه السلم ان تستثفر بالزعفران ثم
يغسل ذكره فان خرج الما اصفر صدقه والا امر بطلاقها، فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شا، وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط
في العمل بواحد من هذه الاشيا **باب كراهية دخول الخصي على النسا** الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء

فيرى شعورهن فقال لا، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن قناع النسا الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم
ولا يتقنعن، فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي
حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فعلم باساكه عن الجواب انه لضرب من
التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك **كتاب الطلاق**
ابواب الايلا باب مدة الايلا التي يوقف بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل الى من امراته والايلا
ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر
ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر ويوقف فان فا والفي ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة
اشهر يجبر على ان يفي او يطلق، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا الى الرجل من امراته والايلا ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر
فان فا والفي ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان بعد الاربعة حتى يفي او يطلق، عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلا ما هو فقال ان يقول الرجل
لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ
فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فا وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر
على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام، محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل الى ان لا يقرب
امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر، الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلا فقال اذا
مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال
نعم، الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
الى من امراته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه وامسكها، عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل الى من امراته فقال

الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد الاربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق
اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق
بينهما الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك
لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما
يقتضي الانصراف عنه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن الحسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته
قال يوقف قبل الاربعة اشهر ٥ ان نحمله على انه يوقف لا لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة
لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم
اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه
اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء
فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها باب ان المولى اذا الزم
الطلاق كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء
اذا آلى الرجل الا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة
اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي
عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو
احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء
امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يفء طلق تطليقة بائنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق
تطليقة بائنة ٥ فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم
ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة لشاهد الحال لضرب من المصلحة دون ان
يكون ذلك واجبا في كل مولى يطلق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث
اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي
بائنة منه ٥ فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها
في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق او الايفاء بعد الاربعة اشهر وهذا الخبر يتضمن ان
هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة
اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى
خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى باب ما يجب على
المولي اذا الزم الطلاق فابى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن رباح عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى الرجل ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في
المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ٥ فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله
على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول قول الامام اما الطلاق او
الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل
فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما
تضمنه الخبران الاولان ابواب الظهار باب انه لا يصح الظهار بيمين محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر

من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في
يمين فلا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال
تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى
نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا ترام شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك فحلف
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ٥ فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا
ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة
واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك
يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه
بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه فان حنث وجب عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب
الحنث ٥ قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما
انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل الشرط لا
تجب عليه الكفارة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي
كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة
فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار
على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك ٥ ولا ينافي الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي
او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ٥ لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه
وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم
يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك معترضا عليه ٥ فان قيل كيف تقولون ان الظهار
بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الهيثم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء
عليك ولا تعد ٥ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من
اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت
اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ٥ قيل
له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها
على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا
عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير
عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق
من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان
يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر
الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون معلقا بشرط المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن
ذكر ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب
عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد
حصول الشرط ٥ والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر
من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأته واحدة مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة
كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا
قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا
قال يفرق بينهما ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف
كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة
باب ان اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما تقدم
القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعض الصوم او الاطعام
وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء باب ان الظهار
يقع على الحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول
يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ علي بن اسمعيل الميثمي
عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي
مثل ظهار الحرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الظهار يقع على الحرة والامة قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء ٥ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرايط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات
في كتاب البزوفري ان يقول ذلك لجاريته يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم
يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به
الكفارات باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان الحسين بن سعيد عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال
لا والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان هو اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
ليس في هذا خلاف ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٥ فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتان واذا لم يكن ذلك
في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني ظاهرت من
امرأتي فواقعتها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر
فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه واله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار ٥ فليس فيه ايضا
ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار و
ليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار [illegible] انه كان
صريحا بان عليه كفارة واحدة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار

لا يقع الا على الحنث فاذا احنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة
واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف
عنها حتى يكفر ٥ فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة
وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث جرير ايضا ٥ واما ما
رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا
عنه مما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبينه عليه السلم ان المواقعة
لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس
ذلك الا بالمواقعة باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم
وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن من ظاهر في شعبان ولم يجد ما
يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل
صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ٥ فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ابواب الطلاق باب
ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و[illegible]
غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق السنة قال
طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان طلقها
الواحدة الاخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها

فقد

فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا كانت معه على واحدة
باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى
اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق
العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر
فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
عليها ان تعتد ثلث قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر
بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه
اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في
ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من
يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم
طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية
في طهر الاولى فلا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة
الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل
تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر
من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه
لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة و
طلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه عن ابي
جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم يحفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه
ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله اذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل
عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على
تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلى اجلها
وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا
فلا تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين ۝ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثم
لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم
يراجع ويمس ۝ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه
من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز
له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ۝ و
الذي يدل على ذلك على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول قال نعم ۝ قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها فانما هي
عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه
بهذا الجواب قال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل
بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق
الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ۝ وروى
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن
رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت
فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الراي
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت

منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۝ وروى
هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ما قلناه من الرواية
المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك
مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلاثا ۝ والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة
الواحدة كما يهدم الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر
فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او
طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين ۝ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي
عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها
بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن
محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على كتاب الله والسنة فتبين
منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ۝ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين
احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويجه متعة او يكون غير بالغ وان
كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل
لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة او الاولة
لم يكن ذلك هادما لما تقدم ۝ والذي يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد
عن صفوان
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها ۝
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد



انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل
بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ۝ والذي يدل على انه
يراعى ان يكون الزوج بالغا ولا يكون التزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت
اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المومنين الحدود ۝ وروى محمد بن علي محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثابت
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها
الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ۝ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان
طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ۝ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال
لا يحلل ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه
فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة



ثقة صدقت في قولها ۝ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من
التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه ۝ يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله
بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او
اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما
بقي من الطلاق فقال امير المومنين عليه السلام يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ۝ فاما ما رواه محمد

بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن
اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب
ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان
الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج
فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ۝ هذه
الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها
خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة
لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول
نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان
بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي
ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما راى
ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله
بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد
مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد
صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض
هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا عنتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير
فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات
طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق
السنة على وجه ۝ قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر
حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب
ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار **باب ما يقع به الفرقة من كنايات
الطلاق** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن

رجل قال لامرأته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق او اعتدي ۞ وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي ۞ قال ابو الحسن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ۞ قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون باعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة باب الوكالة في الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم ۞ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له واشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته في يد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا

الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في الغيبة لئلا تتناقض الاخبار ۞ وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ۞ وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ۞ والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى والاخر نسي محمد بن عيسى اسمه باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة ۞ وقد استوفينا من شرايط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم غنى منه ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان تكون رجعة بغير جماع يعني انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرط له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق والقبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير

جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها ۞ لانه ليس في هذه الاخبار انه له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ۞ والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز ان يطلقها طلاقا اخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامراة حامل ابتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ۞ قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثلثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بينته حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله تعالى ولا ينافي في هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الهيثم واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال لعمك فليراجعها ۞ لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانه انما يجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او افول هذا وفي كتاب علي عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني

وانا طاهر ثم امسكني ولا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني ولا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله ۞ فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانما تعتد من التطليقة الاولة المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولة وما حكاه في اخر الخبر من ما وجده في كتاب علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة لانه اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك في طلاق العدة لا بعد المواقعة ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ۞ وليس لاحد ان يقول هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه ۞ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ۞ وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا الحكم بالخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تتضمن جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة باب تفريق الشهود في الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى

يشهد جميعا ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال
الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتنافى الخبران ۞ باب ان من طلق امرأته ثلاث
تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي
يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ۞ عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته
مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق امرأته مرة
او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ۞ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ۞ عنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ۞ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي محمد الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته
رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا
مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة
من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد
واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ۞ عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة
فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال
هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ۞ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة
لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات
الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلاث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها

ثلث مرات

ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم
جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته
ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من
طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل
طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء ۞ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر
فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد
به ان طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث
وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا
طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ۞ ويدل
عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا ان المراد ما
ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان ۞ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في
الحيض ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد رد الى كتاب الله وهي حائض فليس بشيء
وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وكل شيء خالف كتاب الله فهو راد الى كتاب الله وقال
لا طلاق الا في عدة ۞ ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني شيء كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك
قد بينا انه يرد الى الواحدة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد ۞ فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه

اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض وحال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط
يخل بوقوع الطلاق ۵ فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر
بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم لا يلزمه
الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ۵ فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها
وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون منا ولا لمن كان سكرانا
او مجبرا على الطلاق او غير مريد له لان جميع ذلك يخل بصحة الطلاق على ما بيناه وعلى
هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا نحتاج الى حذف شيء منها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج ۵ عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات
ثلاثا فانهن ذوات الازواج ۵ فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق
واقعا في الحيض وعلى احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع ويجوز ان يكون
المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا لا يقع ۵ يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق
ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغى الي وقال مره
فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج ۵ فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله رجل وانا
حاضر عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق امراته ثلاثا
للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان تقول مثل هذا ۵ فلا ينافي ما
تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون
الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه واله في ثلثة اوقات على الشرايط الثابتة في ذلك
ومن طلق امراته ثلاثا في حالة واحدة لم يقع الثلث على ما تقرر في السنة ويثبت في الشريعة
وانما لم يصرح عليه السلم بذلك للسايل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه ۵ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ۵ فهذا الخبر يحتمل وجهين

احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة ويثبت الموارثة بينهما ما
دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تجب
الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ۵

باب ان المخالف اذا طلق امراته ثلاثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه
بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ۵ عنه عن
الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه
فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت على غير السنة
قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج ۵ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا
تترك المراة بغير زوج ۵ عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي
حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك
ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ۵ قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها قال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة
روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي
حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء رواه قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطلق امراته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ۵ عنه عن معوية بن حكيم
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي ارو
عني ان من طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ۵ محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن احمد بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث

شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته
ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه
بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك
فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط
فلا يتزوجها ه قلنا اول ما فيه انه لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد وثانيا
منعه في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع
الطلاق فاذا لم يكن ذلك ظاهرا حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وان كان معتقدا
للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل ايضا وهذا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق
امراته ثلاثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في
حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه
الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بلفظه بطلاقها لتقع
بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا باب طلاق الغائب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال
وتعتد امراته من يوم طلقها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغائب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسين
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت
طامثا قال يجوز ه قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب
على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ه فلا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا

خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر ه الآن الوجه في الجمع
بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم
من حال امراته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا
تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في
جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه باب
من قدم من سفره متى يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في مصر
فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب تشهد على طلاقها قال لا يقع بها
طلاق ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمن الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت
حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ه ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز
ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة
التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما
فرض ه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن
شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه فلا ينافي الاخبار
الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل
مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه والذي يدل على ما

قلنا ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها ثلاثا قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم طلقها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير
ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من
الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها
قال فقد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم
طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت
ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا
طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امراته ثلاثا للسنة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط
طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة
وجميع الايتان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
الاجلين ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٥ عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع
حملها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى
واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال

تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق
الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في
مدة حملها اذا راجعها ووطئها ٥ فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان
يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ٥ قيل له الوجه في هذا الخبر
انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها
حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا
جامع لم يكن له ان يطلقها ابطلاق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان وهذه قد بان
حملها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال
يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان
راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر
قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل غرة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضيل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال
يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد
ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له
فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجعها
يريد المواقعة والامساك ويواقع ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام





ولم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضت لذلك سنة قال ترثه ان كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح من ذلك ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن بن سنان عن بن مسكان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت له وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال
ذلك الى سنة ٥ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها
وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن اسمعيل
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي
في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي
العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه
وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ٥ قال الشيخ رحمه
الله وحده ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح
باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم
يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها ترثه بعد
انقضاء العدة للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ٥ ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل
طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في اضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
باب ان حكم المطلقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل يطلق
امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم
يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه ٥ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
فهي ترثه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم
عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان
طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت
من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها
في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام
له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت
الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة و
ليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته
قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ٥ فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء
وما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله
انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد ترك
ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم حين
سالة عن رجل طلق امراته اخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه ٥ فاما ما رواه
محمد بن الجمال بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن الهيثم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في
مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نخصه
بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة
بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل ربما تكون كارهة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته

امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج
جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد
ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا
غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة
سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها طلاقا بائنا يحتمل
ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة منه
ويحتمل واذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها
من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان
تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وقد تزوجت برجل آخر
ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه
ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار **باب ان حكم
المملوك حكم الحر فيما ذكرناه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على

واحدة

واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة
فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها
ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها
مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس الله
روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها
قبل ان تزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه
عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته
ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها
واحدة **باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال وفيما بعد** محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر
ناخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان
هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه
وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله
وخالف السنه ولم يجز النكاح ۵ علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال
لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا
بشي ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن العباس بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما
فاذا تفرقا فلا خيار لها ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شي ۵ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيره من زوجها شيئا في عدتها لان العصمه قد انقطعت فيما
بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيره تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمه بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۵ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن
رئاب عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لها
ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا
من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير
رسول الله صلى الله عليه واله نسائه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن
لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله لو اخترن انفسهن كان يمسكهن ۵ فالوجه في
هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقيه لانها موافقة
لمذاهب العامه ولو لم تحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت
ان ذلك غير واقع وان ذلك كان يختص النبي صلى الله عليه واله وان ذلك شي كان يروونه عن عايشة وما
جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

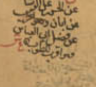
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اوطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه
وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ۵ عنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعه فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين
فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول
ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية
كل الذي اعطاها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المختلعه التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل
له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك
ولا اوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي
واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان
يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك
ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يحل
خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء
فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقه ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا
للعدة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعه عن سماعه بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله
فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا
وغير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعه ۵ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعه قال زراره لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود ۵ قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان
المختلعه لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعه والحسن بن محمد بن سماعه
وعلي بن رباط وابن حذيفه من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من

فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر الروايات التي
ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعلمهم
على ما قلناه ٥ والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها ٥ فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع
تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع
وما جرى مجرى ذلك من الاحكام ٥ قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق
وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من
ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا
لم نجز الا طلاق السنة ٥ واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع
الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا
شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة ٥ واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت
مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ٥ والقول بان الخلع فيه يقع به بينونة يشبه قول
الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا
قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا
فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة
شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه
فان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعل قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها
بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله
على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع
عندنا ٥ والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن سليمن بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها

وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا **باب حكم المباراة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا باراة المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا
يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من
غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبين المراة من غير ان يتبعها
الطلاق ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على
ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما هو ترخص ضرب من الطلاق في ان
يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم
خلافا بينهم في ذلك ٥ والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
ولسنا نعمل بها **باب ان الاب احق بالولد من الام** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا
فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من
يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته
وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة ما لم تتزوج احق بالولد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل
فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته





اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي
احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان
كذلك فالام احق بولدها منه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب كراهية لبن ولد
الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن اخيه عليه السلام قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها
وان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة يكون لها الخادم وقد
فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس
الله روحه في هذه الاخبار انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع
من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل
وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

ابواب العدد باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة
وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد
هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث
حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مات او ماتت زوجها قال فايهما مات ورثه
صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض

فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى
ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة
ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها
تستبرء بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها ثلاثة اشهر
والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض كل ثلاثة
اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة
والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في امراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت
ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلاثة
اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر
ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الخمسة عشر شهرا حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته
وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء
فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة والمسترابة تستريب الحيض ان مرت
بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض
لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلاثة
اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة



قروء ثم لتتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت فانها في حال
استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد
بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست
من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر
الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة
اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض فالوجه
في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد
بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك
ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه
في الاخبار الاولة سواء باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر
من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان
شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي
لا تحيض كل سنتين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها
ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد بن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او
خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث
سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
امرأة ليس لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلاثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار
الاولة متناولة لمن كان لها عادة في الحيض او نسيت عادتها مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي
ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا
الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى
ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انما اخذ ذلك برأيه فقال
ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها
علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهي من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد
العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد
بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انها اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج
الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد
على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه ابن اذينة من قوله حلت للازواج والرواية
التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل





عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء
او ثلثة اشهر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج
حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز
لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني ان تحج
لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في
عدتها ان طابت نفس زوجها ه فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل
على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها
في الليل وذلك هو الاولى باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها
ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ه
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال
نعم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب
والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى
هي قلت لا قال لا باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته
امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها
ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد

الامه

الامة من ماء العبد قال حيضة ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو
الطهر واذا كان كذلك فبحيضة واحدة لا يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد
الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية
فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل
فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت
الامة التطليقة الاولى التي يملك رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا
طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة ه يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر
طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها اعتدت عدة
الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد
واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ه
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لم تحيض
اذا خلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث
حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة باب ان التي لم تبلغ
المحيض والآيسة منه اذا كانت في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال

قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد
قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر فالوجه في هذا ... التي لم تبلغ الحيض
والتي قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان كان مثلها تحيض لان الله تعالى
شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة ولذلك كان التقدير
في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار
الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قال الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء
كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص من هو في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه
مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران
وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه فيه
كفاية ان شاء الله تعالى **باب ان التي تتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان
عليها عدة** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح
حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك
او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها
الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن عمر
الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته
عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن داود

عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل
ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار
لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان تكون على
عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على
ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن
ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة
كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد
باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث وان لم يكن
سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يكن دخل بها
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة
التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى
عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد
بن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال
ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها



ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد امهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم
يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها ٥ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة
ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول
اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويي الحديثين من جملة هذه الاخبار
قد رويا عنه ما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الروايتين عنهما بذلك ويحتمل
ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها
زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها
عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ٥ وروى ذلك الحسن بن علي
بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة ٥ على انه يمكن مع تسليم ذلك كله
من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها ولاوليائها اذا توفيت هي قبل
ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول
هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم
ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد تضمنت ظاهر القرآن ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها الا
بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مخرجة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان
نتصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان الرجل اذا مات
عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر
وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات
الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما
عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها
ولسنا نحتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب ٥ باب ان
الرجل يطلق امرأته ثم يتزوجها قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن عاصم بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي
في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الآخر ٥ وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة
هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه
الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي
ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقها يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها
عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ٥ باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال
عدتها وان كانت حاملا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها
زوجها انه لا نفقة لها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من ماله ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على
انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام
الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي

عبد الله عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
علي بن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد
بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال
لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا
تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبران لا يلزم النفقة عليها واحد
دون الاخر بل يكونون في ذلك سواء باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد
عن النضر عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران
وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن
الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها
الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته

الاخبار

الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما
عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسين بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك
بغير نكاح فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم
الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها
اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها
زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم
يموت عنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها عند الموت فقال عدتها عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان
يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله في هذا الخبر
انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت
ويلزمها عدة الحرة فاما اذا نجز عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان
ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال
هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها والذي يدل على هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشر عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون الرجل
تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها



اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت وان سبق العتق كان العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة كاملة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت انتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا الحقنا الظن به فكان سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه الحسن بن علي الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة فتمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الاماء خمسة وستون حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد باب ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي

عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليرغب الرجل في ان يراجعها باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان الغايب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد



على ذلك فاذا مضت ثلثة قروء وذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا
الحكم انما يجوز لها اذا اقامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد
من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها
من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق
امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن عمه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهد عدل فلا تعتد والا فلتعتد
من يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حتى يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا مات عنها وهو غايب
فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في
الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل
فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان
قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها
زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٥ وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم
يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ فهذان الخبران شاذان مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل
الذي تضمنه الخبر جاء بخلافه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد
من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه
يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة من الموضع وغير ذلك كله معتبر فيها
وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تبني من
يوم يموت الرجل ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سفين عن عيينة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال اذا كان
مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانه لا بد من ان تحد
له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلث حيض في شهر
وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها
عن حالها فيعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا
يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها
العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ عنه
عن العباس عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف
عليها الحمل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال
ليس عليها عدة تقع عليها ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم



قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الأمة حين يشتريها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة وأربعون يوما أو ليلة. عنه عن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة وأربعون ليلة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أنها إذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة. فبين في هذا الخبر والخبر الأول أنه إنما يجب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك إنما يكون إذا كانت في سن من تحيض. فأما ما رواه علي بن إسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت تحيض قلت أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ ولا تنزل عليها. فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت استبراءها بخمسة وأربعين ليلة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لأن المراعى في استبرائها بحيضة وإنما يراعى خمسة وأربعون يوما فيمن لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض. يدل على ذلك الخبر الأول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي وأنه إذا اشتراها وهي حائض فإذا طهرت جاز له وطؤها. وبين بعد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم. وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فإن استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل

باب من اشترى جارية ووثق بصاحبها في استبرائها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن الهيثم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها. علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن منصور بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها. قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والأفضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام قال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود

باب من اشترى جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فإن وقع عليها قال لا بأس به. الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس. وروى أبو العباس البقباق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية بحيضة وأراد وقع فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان يؤكد أن يفعل فلا بأس. قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل وإن لم يكن عليه شيء.

باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز وطؤها في الفرج

فيما دون ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ما يحل له فقال فيما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء
ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها
قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى يطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها
قال الشيخ رحمه الله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة
ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء
على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل
له ان ياتيها فيما دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان النهي عن ذلك
افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اساله
عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال
قلت اجل جعلت فداك قال اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد
منعتني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك
قال فقلت جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التخيذ لا باس به ثم قال قلت له فاي شيء
الخير في تركي له قال فقال كذلك ولو كان به باس لم يأمر به ثم قال فاقبل علي فقال ان الرجل
ياتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم
ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره وقد روي انها اذا جازت في الحمل

اربعة

اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس
ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت
فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب الرجل تكون له الجارية يطاها ويطاها غيره سفاحا
وجاءت بولد من الحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا تحرم على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما
ولد فالولد للاب اذا كان جامعها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا عبد الله عليه السلم وقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت
في حاجتي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن
عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني
وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية غير انها حملت ثم وضعت الجارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية
ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي في هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي
تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز للولد ذكر في الخبرين مقابل ذلك يؤكد لحوق
الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره
فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن
رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده
جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد



قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وكان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ٥ فالوجه في هذين الخبرين انما جاز
الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيه لها مع وطي غيره في حال واحد بل كانت
ممن يطاها احيانا فاذا وطاها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا
تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله
بإزاء سائر اولاده ووارثه الصحيحي الانساب ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب
وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد
وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها اهلك قلت اما
شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ٥ لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا
كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي عنه ولدها لمكان التهمة التي ليست
بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا او في
اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ٥ واما ما رواه الصفار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه
يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها
رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد
فكتب انه كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس
منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك
قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد
بالآباء الحقه به وان كان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه





حد في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق

ابواب اللعان باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن
فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد
زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ۞ الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من
امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ذلك الرجل فقال له انت الذي رأيت عند امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم
قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال
فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ۞ وما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ۞ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين
الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان
يؤكد ذلك ايضا انه لا يصح ان تحمل الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد
القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل
امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم
نفي الولد لانه متى انتفى من الولد ثبت اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في
نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان
شاء الله ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال
يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة
وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل



الامه اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت مسلمة ثم بين
بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر
اذا تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا
لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها ولاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها
فقال ما تقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ويؤكد ما
قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا عند سؤال السائل هل
عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم
نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما لعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلان
اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان يكون لمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية
والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب
عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها



الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا اليهودية مثل ذلك اذا كانت مسلمة تحت يهودي
بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر
اذا تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا
لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها ولاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها
فقال ما تقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وكذا ما
قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي
بن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل
عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم
نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما لعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلان
اللعان يجوز بالقذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن زيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة على ما ذكرناه في القول فيه والآخر ان يكون المراد بالقذف لا يثبت اللعان بين اليهودية
والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب
عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب حد القاذف اذا قذفها

ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء لنفي الولد لا غير
باب ان اللعان يثبت مع الحبل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يلاعن في كل حال الا ان تكون
حاملا فلان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن ينفي
اللعان بينهما بل لان الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم **باب الملاعن اذا اقر
بالولد بعد مضي اللعان** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد
الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه
ولا تحل له الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد عليه اي لا يلحق به
لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل
على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة وزيد بن يحيى وكذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده
اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمله على انه يضرب
تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان
ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض
كتاب العتق باب انه لا يجوز ان يعتق كافرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا كافرا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه
فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا
يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه
فيلزمه الوفاء ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك
باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا
عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن الهيثم بن محمد
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا
جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال
يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على
صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم
يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى ويستخدم وكذلك اذا كانوا شركاء فلا ينافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا
كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان ذلك مضارا كلف ان

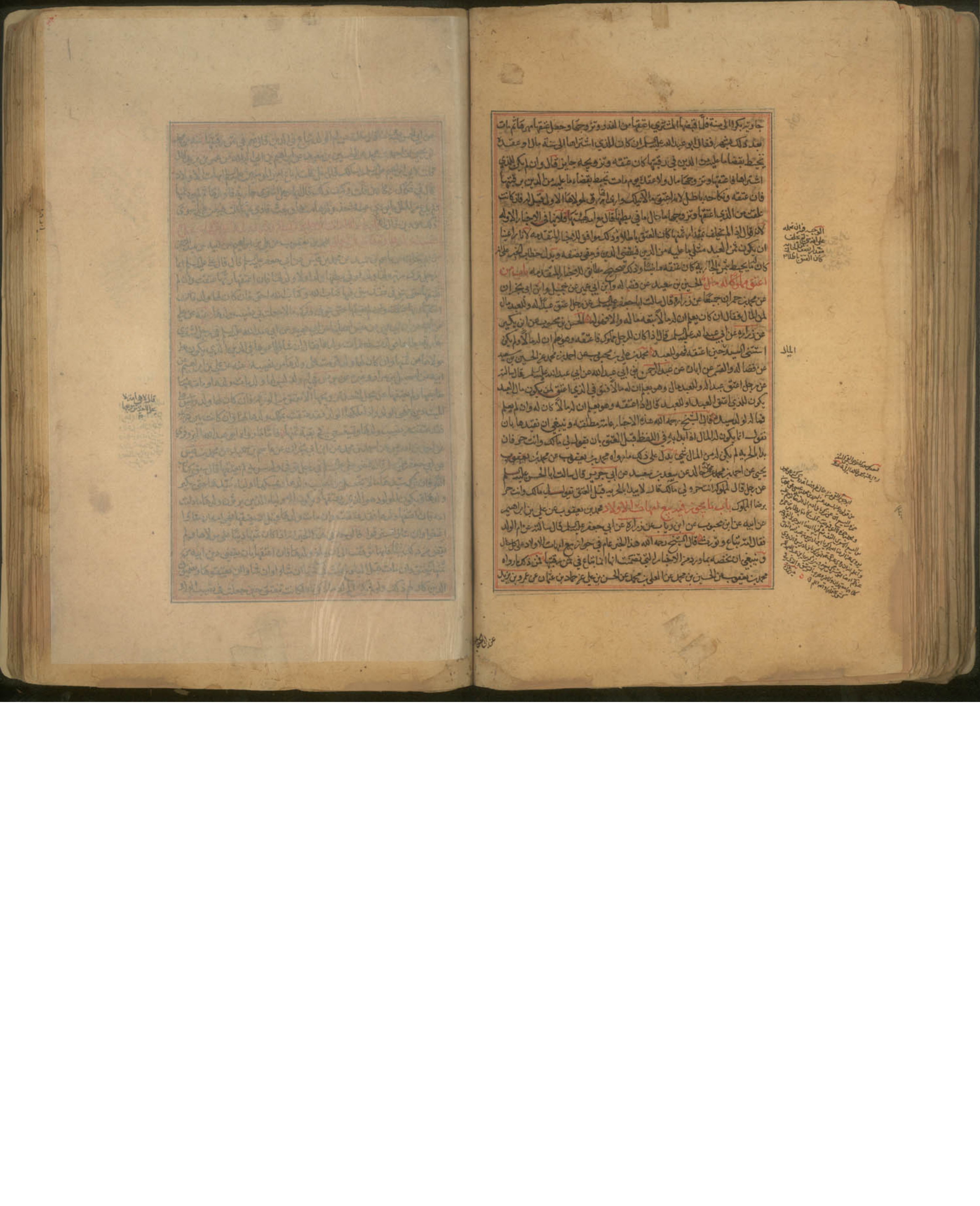
يعتقه

يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه
فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على من اعتقه عقوبة وانما جعل
ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو
موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه
على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الاخر
ان نحمل الاخبار على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعي على ما قدمناه
ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب انه لا عتق قبل الملك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد
فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما
ان يكون المراد من هذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به
ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي
بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال
القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه

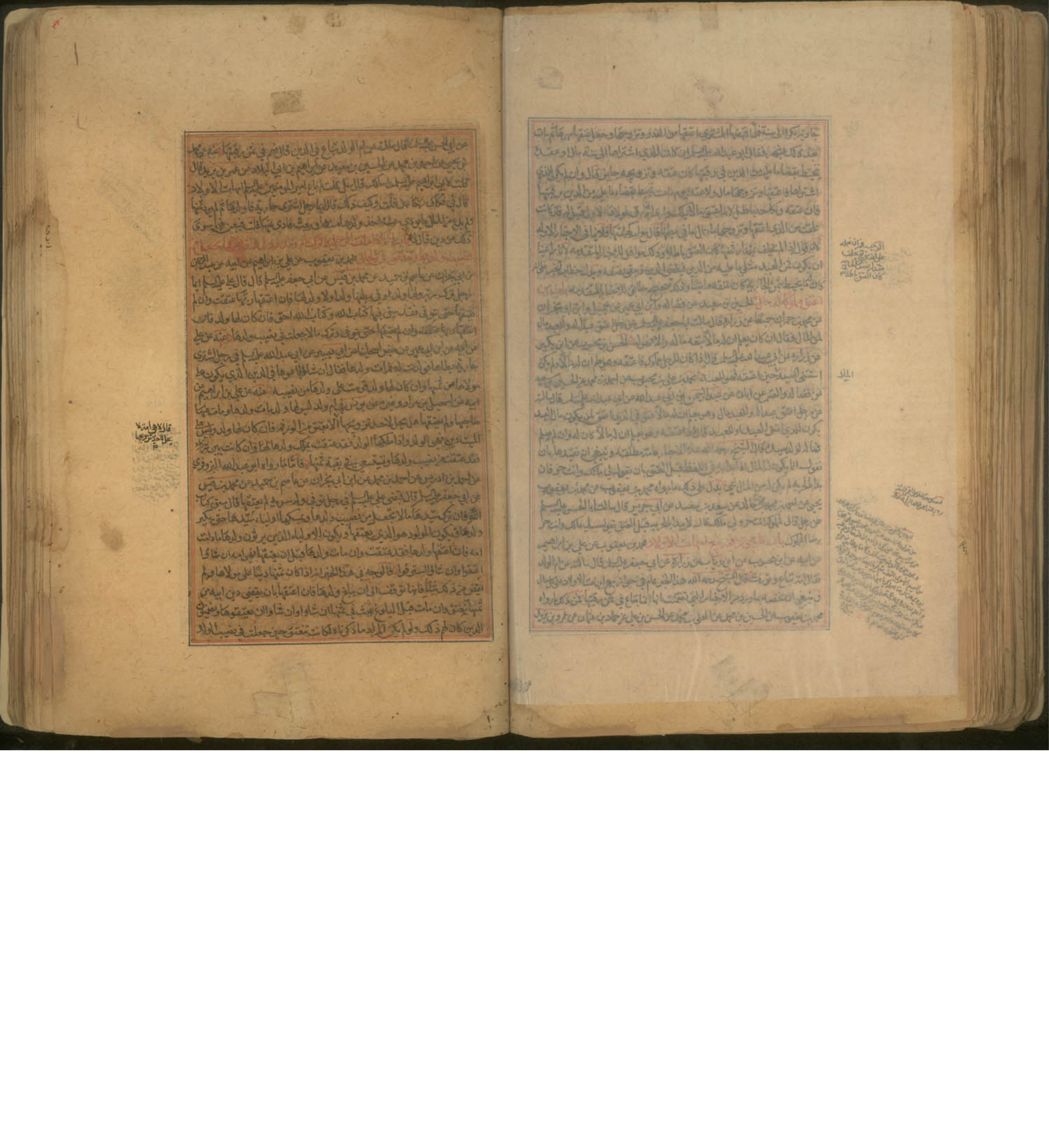


لم يكن عليه شيء **باب من اعتق بعض مملوكه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق بعض جاريته ثم قذفها بالزنا
قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة وليستغفر ربه قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يوقفه قلت فيغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به
اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت بحسب ما تضمنه الخبران
الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق
او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على
انه لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلاثة
نفر متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها من خدمتها بحساب
ما عتق منها **باب الرجل يعتق عند الموت وعليه دين** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره
الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز
عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي





جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائز قال وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه قال اذا لم يخلف بقدر ثمنها كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا
ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويعتق نصفه ويدل خطاب الخبر على انه
كان لما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة باب من
اعتق مملوكه وله مال ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ٥ الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد حين اعتقه فهو للعبد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد
يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم
فما له لولد سيده ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان
نقول انما يكون له المال اذا ابدا به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان
بدا بالحرية لم يكن له من المال شي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر
برضا المملوك باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد
فقال امة تباع وتورث ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال
وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها من ذكر ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد



جاز بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مالا او عقدة
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزين قال وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو ... فلا منافاة في الاخبار الاولة
لان قول ... كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا
ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين ... الخبر على انه
كان ... الجارية كان عتقها ... تخصيص مطابق للاخبار المتقدمة باب من
اعتق مملوكه وله مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والنضر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد
يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم
فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وردت مطلقة وينبغي ان نقيدها بان
نقول انما يكون المال له اذا لم يشترط المولى قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان
بدأ بالحرية لم يكن له من المال شي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر
برضا المملوك باب جواز بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد
فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال
وينبغي ان نخصصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها من ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من دين قال لا باب اذا مات الرجل وترك ام ولد ... جعلت في
نصيب ولدها وعتقت في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما
رجل ترك سريته لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها وان لم يعتقها حتى توفي وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية يطؤها فولدت له فمات وولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها
صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على
الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء
فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وترك سرية لم يعتقها قال سبق كتاب
الله فان ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياء سيدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها او يكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت
امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا
اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم
يخلف غير ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من
ثمنها انعتقت وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا
الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الاولاد

قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها

او يتيق منها بحساب ما يصيبه منها وتسعى في الباقي حسب ما تضمنه الاخبار نفسه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء
ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما
الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان
شاء الله باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ
اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
يعتقونه وهم كارهون ه عنه عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا
اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا او
يملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ه فضالة والقسم عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد
يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده
وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر هذه الاية في النساء
عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا
ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول
على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذا الحكم في ساير القرابات وليس المراد بذلك ان
ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

ابي جعفر عم قال لا يملك
الرجل والديه ولا ولده
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من
الرجال ه عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن م

قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ه الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي
العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد
الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها ه ابن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير
عن محمد بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطي رجلا الف درهم مضاربة و
اشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي
يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له
ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده
وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال
الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه من
كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان
يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بولد ممن تضمنه
الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كان هولاء مما لك فانه
ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على
ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة باب ان من لا يصح ملكه من
جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا
عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل
ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا

اذا م

او قال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت او كذلك يجري
ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ترضع غلاما لها
من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس
مثل هذا يكتب ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما
هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران ۞ فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز
من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب وقد بينا ذلك بيانا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه و
غيره من ذوي قرابته من الرضاعة ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل كانت
له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل
ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها
لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه قال يبيعها
هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له
ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها ۞ قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع
بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة
حسبما قال وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما
قدمناه ۞ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن ابن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ۞ وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا
باس بذلك اذا احتاج ۞ فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة
بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون

الوجه

الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على
جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه
قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
جاز بيع الام من الرضاعة لابي الغلام حسبما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم
او لا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم
يعارض ما قدمناه ۞ **باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن قيس عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في
عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن ذريح قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ۞ فهذا الخبر يوافق الخبر الذي
قد نقلناه في كتاب الديون انه اذا باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه
في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن في الاستدانة وانما اذن له
في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على
هذين الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن في الاستدانة وانما اذن له
في التجارة ۞ فاما ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن قيس
عن اشعث عن الحسن عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد
دين قال يبدا بدين السيد ۞ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في
الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك
فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة
فح يبدا بدين السيد ويستحب ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته
على ما قدمناه ۞ **باب جر الولاء** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن
اعتقه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة
قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ۞ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
قال فالحق ولده بموالي ابيه ۞ ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سالته

عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء
ولده قال اذا كانت امهم مولاة لي ام الى اعتق اباهم فكتب ان كانت امهم حرة جر الاب الولاء
وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان بالمدينة
مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء
انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء
واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه
الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله تعالى فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة
اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني اقبل الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال
فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك وما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن بكير قالت مر بي
ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقعدك ههنا فقلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمولى وذلك صحيح
لان المولى في اللغة هو المعتق بنفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق
هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات ولاولاده الذكور
منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من
قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

مالا ثم مات وترك ابنه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار
او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة ولا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت
الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له وارث من المسلمين قال
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا فالحق في ميراث بنات
مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا في ميراثه بنات مولاه
والعصبة يكون فيه عقل فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز
بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه
مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ
رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك
اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها الذكور دون ولدها يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون
عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها

بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤه لابيه فاما الامة من قبل ابيها وتكون
نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها باب ولاء
السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة
فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي
لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه واله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن
يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد
العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسبما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق
فاول ما فيه انه مرسل وما هذه سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك غير انهما
لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا
اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه
ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد
ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج
الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر فقال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان

كان

الرجل

وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا
قال ان رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له
يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه
قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او
يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له
ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال عنه عن العمركي بن محمد عن علي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه واله
خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في هذا الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز
بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما
انه لو اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير
جاز بيع المدبر على كل حال فمتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حال جاز له ان يبيع خدمته
طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال
اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره
اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر
ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير
امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان

مثل ذلك عنه عن
فضالة عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله ع

الا ان يشاء
العبد ان يبيعه

له عن دبر في حياته
قال ان اراد بيعها
باع خدمتها حياته
فاذا مات اعتقت الجارية

تركه سيده على التدبير علم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها
حتى يموت اخذ بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي
ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك
محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء ٩ والوجه الاخر انه لا يباع
اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان
بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في بقيته
للورثة ٩ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن يزيد بن اسحق شعر رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها
وهم من ثلثه فان كانوا من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم
بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاء وافادوا واعتقوا بعتقه ٥ عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر
فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم **باب من دبر جارية**
حبلى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن امراة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل
ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت
وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير
فالولد مدبر في تدبير امه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر ان كانت المراة دبرت وبها
حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له
بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير

انما

انها حامل لاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل لكان حكم الولد حكم
امه على ما تضمنه الخبر الاول **باب المدبر اذا ابق فلا يوجد الا بعد موت مدبره** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها قد كان دبرها في حيوته ثم قبل ان تابق قال
فقال لي ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا
انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او
ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت ٥ فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان المدبر كان قد علق موت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت
الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان المدبر فيه معلقا
بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ٩ والذي يؤكد الخبر
الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن ابي المغيرة عن
الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام
ومضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء
ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت
اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **ابواب المكاتبين باب المكاتب**
المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت
فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل
الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان
عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا
كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها
وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا قال وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا

واحد الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته
في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان
عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يودي شيئا قال ابو جعفر عليه السلم لا تردّه في الرق حتى يمضي له
ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما ادّى وانما اذا اصر عليهم ان يردوه في الرق ۵ الحسين بن سعيد
عن المفضل بن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رقيق فقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر المكاتب ثلاثة انجم
فان عجز رد رقيقا ۵ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة
للعامة على ما يروون هم عن امير المومنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان اذا ادى المكاتب
شيئا اعتق منه بحساب ما ادّى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد
بين ابنه عليه السلم فيه وابن معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون
محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلاثا او نجوما الى نجم اخر كان
له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب
يودي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم فان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع **باب المكاتب اذا اجعل على المكاتب**
منجما ثم بذل له دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم
ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله
ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه
فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
المكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول ما بقي ضربة واحدة
قال ياخذون ما بقي ويعتق ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذها له من النجوم
ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا
الوجه تناف ولا تضاد **باب في وطي المكاتبة بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها** محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن
رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما
ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه ان
ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى **باب ميراث المكاتب** الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد الجعلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب اذا ادى الى مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب و
ترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة
ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه ۵ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في
مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه
الذين كاتبوه وهو ماله ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما
بقي ۵ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يودي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية فقال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان قد اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا ۵ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يود من
مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه

فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده
معه او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي
مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي الى محصيه من الحصة
بحساب ما بقي عليه ابنه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك
حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما فضل للولد يحتاج ان يؤدي عنه نفسه بقية ما كان بقي على
ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ثم ياخذ ما بقي كما في
الاخبار الاولة مفصله فالاخذ بهما اولى ه وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر
مما عليه من مكاتبته قال يؤدي في مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار
الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل
الله ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ه عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا
يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احكام
عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله
عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه مخير على ان الامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به
اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نستحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ذلك
ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الاحكام قال في كل دين ما يستحلفون به ه عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف من اهل

الكتاب

الكتاب بيمين صبرانة يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل
معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد
اكرامه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فلياتي الذي هو خير له ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ه فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام اليمين وما يجب فيه من الكفارات وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها
لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل
والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ه
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد
عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة
قال ما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته في تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال
ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ه واما ما رواه احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان
فقال ما كان عليك ان تفعله ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه ٣

فحلفت

الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله ان لا تفعله فليس عليك فيه من الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة. فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجبه الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزم فيه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاوله. واما ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه مصلحة دينية او دنياوية والذي نعمل عليه ما تضمنه الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة. فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال اوف لله بقولك له. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له ان يبيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه هاهنا فيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد بقي فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى وليس ذلك على المسكو. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب

عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية فان ذلك موافق لمذاهب العامة

ابواب النذور باب اقسام النذر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس يمشي ليكاريها وليخرج معها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء اذا جعله لله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلنا في اليمين والوجه الاخر ان نحمله على الاستحباب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك. فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على انه لا صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلنا هناك

باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابته فعليه المشي الى بيت الله وكلما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل حلف بيمين

ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله
تعالى فليس بشيء في طلاق او غيره ‌ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ‌ الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام
قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك
باب من نذر ان يحج ولده محمد بن علي بن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال نذرت ان انحر ولدي في مقام ابراهيم
ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين
فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك
من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال
انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع
قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه
النذر لله لان شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا
يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلا جل ذلك وجب
عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ‌ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها
فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها

او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما
على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط
باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه
المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به ‌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف
الله منه الجهد ‌ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان
اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا
من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ‌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
فلم يستطع قال يحج راكبا ‌ قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم
قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او
بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات باب ما يجزي من الكسوة
في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة
ايام ‌ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كفارة
اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين ‌ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

بقوم
تسأل عن رجل
جميعًا عن الحلبي
مدًا مدًا

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما يكفر قال اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه
الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ۞ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ۞ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر
على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك وجب ايضا الصيام ومن
عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم
فعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود

باب انه لا يجوز اطعام الصغير في الكفارة

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه
كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه
الاهل الضعف ممن لا ينصب ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز اطعام
الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه لا يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يوجد غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يوجد في الكفارة الا الرجل والرجلان فليكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه
الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان العدد من الرجال
الذين يجب عليه اطعامهم فانه جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي لكل واحد منهم الى ان يستوفي
العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او ينحرها
او يقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل
عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله
وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله
عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين
مسكينا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال
يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما
كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال بابي انت وامي جعلت
على مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ۞ الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هو يهدي الى الكعبة ما عليه اذا كان لا فيه
ما يهديه قال ان كان له جعل نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية
او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال الشيخ



رحمه الله الكلام في هذه الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين ان ذلك يترتب على قدر حال
الرجل وكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن
ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب من وجب عليه كفارة الظهار
فعجز عن الصيام كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطي المراة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في
يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا
يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان
يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام
فليكفر وان تصدق وان اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا لم يجد فليستغفر
الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما
تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن يكفر والخبر الثاني تناول
اباحة ذلك بعد العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي
فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا
لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب وتصدق بهذا قال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما
اعطى النبي صلى الله عليه واله عند الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء
في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله
حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما
ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار مرتبة
غير مخيرة يدل على ظاهر القرآن قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع

فاطعام

فاطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة
للتخيير فالوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد ذكرنا
في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى كتاب الصيد
والذبائح ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن
رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال ما رايته قط ولكن وجدناه
في كتاب علي عليه السلام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله
عليه واله نحن جماعة معه تمشي الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا
لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا الجريث وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان
تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم
الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان الا الخنزير بعينه ويكره من البحر
ما ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من
السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم

فقال وما الجريث



فذكاتها اخذها فمن الماء حيا ومن ذكاتها ان يخرج بها من الماء حية **باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا ٥ عنه عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا خرج من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس بكل ما وقع فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهي احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالسمك فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ٥ لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس ٥ وسالته عن صيد المجوس اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي ٥ قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الروايات الاولة انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس ان كان حيا ان تاخذه ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده **باب كراهية صيد الليل** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل

عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ
في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل
في وكرها فقال لا باس بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام مثله. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر. باب
كراهية لحم الغراب. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي
قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده. يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل
وقال ومن احل لك الاسود. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق. فلا
تنافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها والاخبار الاولة
تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس
فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم. باب كراهية لحم الخطاف. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ مر بنا رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل
الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر

يؤكل قال لا هو حرام. فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون
الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء
يؤكل وانما اراد تهجينه لا الاخبار عن جواز ذلك. باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان
اكل منه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه
وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي. احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل. عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك
الكلب وان اكل ثلثه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل
الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله فليأكل مما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه اكل
فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي
سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انأكل بقيته
قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما
امسك عليه الكلب المعلم وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب
فاذا اكل الكلب قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان
ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه. وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه
فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما
ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل مما بقي منه وانما يؤكل بقيته



اذا كان شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملها على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول بذلك
ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس قلت انهم يقولون انه اذا اكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قلت بلى قال فما يقولون
في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها لم ياكلوا منها
واذا ذكي هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبر الفهد وغيره من السباع لان ذلك
يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين ما يصطاده الفهد وما يصطاده سائر السباع
لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوسي

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر
اسم الله عز وجل فاما ما رواه احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال
لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله اذا
لم يعلمه المسلم ولم يسم عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر
الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد البازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
واكل منه اياكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل
ما قتل الصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد
البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه
فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده





عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن
اكل لحوم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فقال لا تأكلها الا ان تضطر
اليها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل
فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له
القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام
ثم قال اقرأ الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر
الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه
ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار ه باب حكم
الغنم اذا اشرب من لبن خنزيرة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا عنده عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب و
اشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من
نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه ه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة عن
ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه
ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله

هذه الاخبار





كانت تخلط فلا باس باكل لحمها بين ذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاوها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الخطاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتي

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما نفي ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فنافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل لحم البخت وعن اكل الحلم المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحلم المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة ه فاما ما رواه عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن





انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج و
الفراخ والجدي افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب
احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا
اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا فزعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم وعن صيدهم
وعن مناكحتهم ه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا
المسلم ه عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا
ابو بصير و[illegible] من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها ه عنه عن محمد بن ابي
عمير عن [illegible] الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء
بيهودي فيذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه ه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن اسمعيل عن احمد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سال عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن يحيى عن محمد الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل ذبيحته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته
يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه
وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران



انا وابي قال فقلنا له جعلت فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج و
الفراخ والجدي افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب
لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتوننا ثم تركتموه
اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم وعن صيدهم
ومن مناكحتهم وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا
المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا
ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا انا نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي
عمير عن [illegible] بن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء
بيهودي فيذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي جميلة عن الحنفي عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن يحيى بن محمد الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل ذبيحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته
يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه
وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن حمران

انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم
لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن حميد بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله
عنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت حتى لا يرده علي احد ما
تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكله ان الله تعالى يقول
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا
شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا
وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال
نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولى لان الاولة اكثر وايضا ان رواة هذه
الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الخبر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد
ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان
عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن
ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني
ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيله
الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا

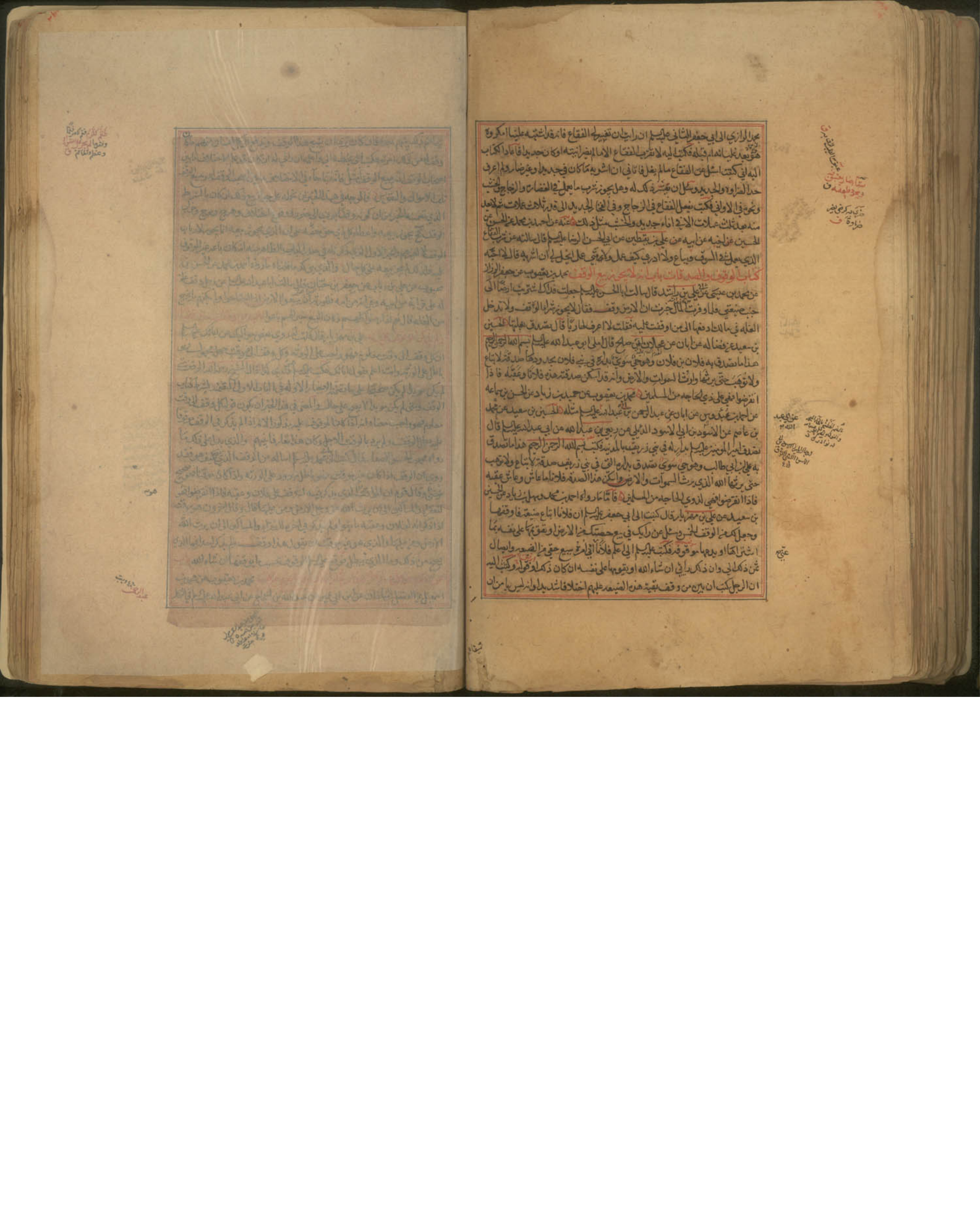




بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تأكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر
الذي يكون من اكله كذلك يستحق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع
على ان كل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة باب كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن الهيثم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرب قائما اقوى لك واصح باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا بأس به الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل باع عصيرا
فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه
عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني
بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه
الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض
فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع
لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي

يكشف

يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله باب تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذكره واصفه
له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن
اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر
مجهول يا سليمن فلا تشربه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد
بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا
الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى
زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من
ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في
منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله
الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن



محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه
هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب
اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب
ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد
منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الحسين عن اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات باب انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك اشتريت ارضا الى
جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل
الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه فقلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا
انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد
بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن
فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد ... عن الحسين
بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما
اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه
ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان





يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق
ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة قال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني
قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث
كانت مقبوضة ولو لم تكن كذلك لجاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول
اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز لي نقضها فما
قولكم في الجمع بين هذه الاخبار وروى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار
جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها
جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان
يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده
ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة
صدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له و
يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا
تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده

ولغيره

يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق
ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم
فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته القصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني
قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث
كانت مقبوضة ولو لم يكن كذلك لجاز ان يغيرها كما يجوز له تغيير هذه وليس لاحد ان يتاول
الخبر الذي رويناه عن محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يمكن قبضه فما
قولكم في الجمع بين هذه الاخبار وروى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الولد الصغار
جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها
جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان
يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده
ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له
يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا
تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده

ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها حتى يبلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا
كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

الحسين عن ابي الجارود قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان
شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه امره له بالخروج من الدار انما اراد صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من
وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن محمد
بن زياد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة
ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل
ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزمه الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

باب السكنى والعمرى

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عندنا على شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى
في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان
يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز قلت فرجل اسكن داره ولم
يوقت قال ذلك جائز ويخرجه ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دار السكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه
من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى و
لكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس

ورضا المستاجر بذلك ولا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي
الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فالذي تضمن
هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وهو غلط في التاويل وهم في الاحكام التي
ذكرها بعد ذلك لانه اذا كان قد جعل السكنى حياته من السكنى يقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي لم يكن لاعتبار الثلث وجه وان كان جعله مدة
حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد
بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه
لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى
دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات رجعت
العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه
ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى الى صاحبها ان كان حيا
او الى ورثته لغيره مدة حياته هو فاذا مات المالك فهو لورثته الى ان يموت صاحبها ثم يعود
ميراثا على ما قدمنا القول فيه

باب الرجوع في هبة الولد الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل
يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فليشهد بثمنها على نفسه ثم يصيبها ... قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على
نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر الرجل المال الذي له

عليه فقال ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال
نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد
كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب لصغار منهم واما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان
يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن الحسن ... عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه علي بن ابراهيم عن علي الحسن
بن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... في الجارية المهملة الى ...
فاذا خرجت الى صاحبها فليس له ان يرجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي
ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة
محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى
شيئا لله ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الخبرين
الاولين محمولة اشياء منها اذا لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كانت عين الشيء قد استهلكت
ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون قد عوض منها فانه اذا كان كذلك
لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي
القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي
الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوه لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم وبزيد

ورضا الملتاجر بذلك فلا باس * فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي
الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا * فما تضمن صدر
هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وهو غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي
ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة من جعل السكنى له ثم يقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي لما تناول الحديث من انه كان جعله مدة
حيوة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد
بينا ما يدل على ذلك * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه
لورثته اذا توفي * فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى
دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه
ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى الى صاحبها ان كان حيا
او الى ورثته لغيره مدة حيوة هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو انصاغ بعد
ميراثا على ما قدمنا القول فيه باب من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل
يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
وليشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على
نفسه ويمسها * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة * احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر الرجل المال الذي له

ذلك بيانا * فاما ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتصدق بصدقة
على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه
ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه * الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في
هبته فهو كالراجع في قيئه * الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه * عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي
يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم
فهي جائزة * عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * يونس
بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم
تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا * فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل
والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي
يزيد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ولا
ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز الا ان
الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا * فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار
الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب كتاب الوصايا ابواب الوصايا
باب الاقرار في حال المرض للوارث بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا

ذلك بيانا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه وتبينا ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتجع الصدقة قال الذي يرتجع في صدقته ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحلة والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاول سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب كتاب الوصايا ابواب الاقرار في المرض

باب الاقرار في المرض للوارث بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحل في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لها الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمرينه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان شاء الله ولا يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال له ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها فقال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل والمفصل يحكم على المجمل على ما بيناه في غير موضع باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف ما يفي ببعض الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق

عليهم من وسط المال ... [illegible]

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له
ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما مضى ان له ان يوصي لورثته ان يعوض ما يحتاج
الى ذكره مع انا قد استوفينا ذكره في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف على وجه ذلك ويحتمل ان
يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك يجوز
اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه باب اقرار بعض الورثة
بدين على الميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي
عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
البحتري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما
تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات
وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج
ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال له ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها
ولا ميراث لها فقال الحكم والله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين
الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه
يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل والمفصل ما بيناه في غير
موضع باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف عبيدا بمقدار ما عليه من
الدين احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده في رجل يموت وترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق

عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
ان الدين عليه يحيط عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال
ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع ماله فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر
القرآن والخبرين الاولين مطابقان لما يقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الوصية فان اول القضاء كتاب الله باب من مات وخلف متاعا رجل بعينه وعليه
دين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم
على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير
ذلك يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه
في كتاب الديون من انه يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي
به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة
الغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية باب من اوصى الى رجل وعليه دين فاخره
الى ان هلك المال ما حكمه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن مسلم
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي

الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة
عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى
به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن
الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله في هذين الخبرين انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا
تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من
جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين
فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق
الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل اوصى
الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان
شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد
بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له
قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر
لا اعمل به ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول لظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن
لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة
وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريد
فيكون قد تضمن الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما
على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد
الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع
على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالجواب انه ساغ التصرف
فيه لضرب من التقية باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب
الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى
بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء
فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له
بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع
اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل
تهبه له فتجوز هبتها ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن
نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله
في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم
يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن
عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذه الخبر الاخبار الاولة
المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على
من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فاذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله
يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له

والاعصبه قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من
قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكل ما الذي تضمنت ذلك وقد اوردناها في كتابنا الكبير
الوجه فيه انه اولى بماله اذا انصرف في حيوته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس له نفوذ
الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال
اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله
لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما
شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان
اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته محمد بن
محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله
ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر في الخبر المتضمن الوصية
باكثر من الثلث انه يحمل انه اذا كان بحضرة الورثة واجازوه وكان ذلك جائزا يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حيوته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن اخيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط
وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه
جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب اليه
بع ما خلف وابعث به الي فبعته وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات
محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع ما

تركه ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره
بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع
ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض واصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك و
ترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد
بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه
الاخبار انها معارضة باخبار شتى تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم نقضوا
الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه
قد وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرا عليه فيقول
لي قف واحمل كذا ووهبت لك حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له
امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين قال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على
الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى
ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراي سيدي فوقع عليه السلام
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حيوته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم
وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناها من الزيادة عليها في كتابنا
الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها
ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل حملوها صلة
لهم في حال حيوتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة
وانما يرد الى الثلث ما كان وصيه والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في
الاعتقاد فجاز ان يحوزوا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى

بوصية قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع
ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن يحيى عن ابن رباب
وذكر انه من موالي سيدنا وعبيد الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر
من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راي سيدنا ومولانا
اطال الله بقاءه ان يفتح غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فكتب
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي
يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام ولم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره
الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث
بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وامه مجوسية قال
ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير
ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير
ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه
وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها
اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه
فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله فاخذ
ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب
تصرف الثلث من ذلك اليه والباقي يقسم على سهام الله عز وجل **باب صحة الوصية للوارث** الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا
يجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب

[illegible]





اخواته ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن انهما واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء

باب من اوصى لمملوكه بشيء

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال المولى والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته فاعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به





عمر بن اذينة عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم — الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت
زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس — عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس — عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
من جميع المال وما بقي فللاب — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف
وللام السدس وللاب ما بقي — فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث
وليس في الخبر انه لم يكن هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث فان لها السدس واذا احتمل ما ذكرناه سقط
ما ذكرتموه

باب ما يخص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف
والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو
لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه — احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه

ورحله

ودرعه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور — علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير
وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان
كانوا اثنين فهو لاكبرهما — عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت
وما ذلك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من
ذهب ولا فضة قلت فما كان قال علم قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب
جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه
لم يورث كلالة — الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير قال في
امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء [illegible] للام
وزاد الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس — عنه عن علي بن سكين عن جميل
بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس و
للاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة
من الاب والام ولا الاخوة من الاب شيء ولا اخوة الام شيء — فاما ما رواه علي بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة
من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام — وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها

لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس
ولاخوتها من امها السدس — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام
واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق لها واحد ومع ذلك قد اجمعت الطائفة على العمل
بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان الام لا يرث احد معها من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نتأولها على ضرب من التاويل وهو انها وردت
في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم الاخذ بها لمن
يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به في احكامهم ابن محرز لنورا
خذهم بحقك في سنتهم كما ياخذون منكم فيه — عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم — عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني
به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما
الزموا انفسهم — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وله ولد من غيرها فمات ولدها الذي من
غيره قال يعتزل لها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث
عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من
غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخافة
ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له — فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة
سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي

[illegible] عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره [illegible]
[illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها — [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره — عنه عن [illegible] عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره المال له كله — [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تترك وارثا غير زوجها فقال الميراث له
كله — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] من ذوي الارحام

[illegible] عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال
والمرأة لها الربع وما بقي للامام [illegible]
[illegible]

لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال للاخوات لابيها وامها الثلثان ولامها السدس
ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام
واخوات لاب قال للاخوات لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل
بخلافها لانه لا اختلاف بينهم ان الام لا يرث معها احد من الاخوة والاخوات على ما بيناه فيما تقدم
في هذه الاخبار انما يحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت
في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه ويتركها ياخذون منا واذا كانوا لا يعتقدون
بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا منهم
به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما
الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد بعضها فاتهم لوها الذي من
غيره فقال يعتق لها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها والام لا فان كان في بطنها ولد ورث
منه قال الحسن ثم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من
غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى يتضح حملها تسعة اشهر فاما
ان يحدث بها حمل فيرث منه لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة
سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها باب ميراث الزوج اذا لم يكن
للمراة وارث غيره الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى ابن الوليد الحناط عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال اقرأني ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره المال له كله عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر وابن القسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له
كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي
الزوج المال كله بالرد بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه
بالرد نقتضيه ظاهر القران كما نقتضي في كثير من ذوي الارحام باب ميراث الزوجة اذا لم
يكن لها وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال
والمراة لها الربع وما بقي للامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد
بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى
عبد صالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما احدهما فلا اعرف لها موضعا
الساعة واما الاخرى فهي معنا الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم
الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي
على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراة قال لها الربع ويدفع
الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت
وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر نحمله على حال الغيبة لان لها الربع

اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر
ان نحملها على انها اذا كانت قرابة لها فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار والبصري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال
كله اليها باب ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها
نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه
عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح و
الدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب و
الجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة
من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت له كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال
لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا
يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من
يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن
يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن
اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا
ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار هذا ولهذا لئلا تتزوج

المراة فيجي زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]

جميع من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى
يجوز المتقسيه والوجه الاخر ان لهن حبا الثمن من كل شي تركه وما عدا تربة الارض من القيتانا
والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله يتناول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة
واذا كان هناك ولد فانه يرثن من كل شي واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع باب ميراث
الجد مع كلالة الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجدة له او قلت جده
واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا
اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو
ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس
عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير وهشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد
يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا
اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد

جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة وانما يوافقنا عليها الفضل من العامة وما يجري مجراه
يجوز المتقية والوجه الآخر ان لهن من المال من كل شيء تركه وما عدا ذلك الاعتبار بما قلناه
والارضين والرباع والمنازل فخصص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله تأول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة
واذا كان هناك ولد فانهن يرثن من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب [illegible] الاخوة [illegible] الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قلت وقلت جاء
واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا
اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان
ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يختلف فيه قد سمعته من ابيه ومنه وهو عندنا ما لا تكلف فيه ليس
عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير وهشام عن فضيل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد
يعني اب الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا
اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد

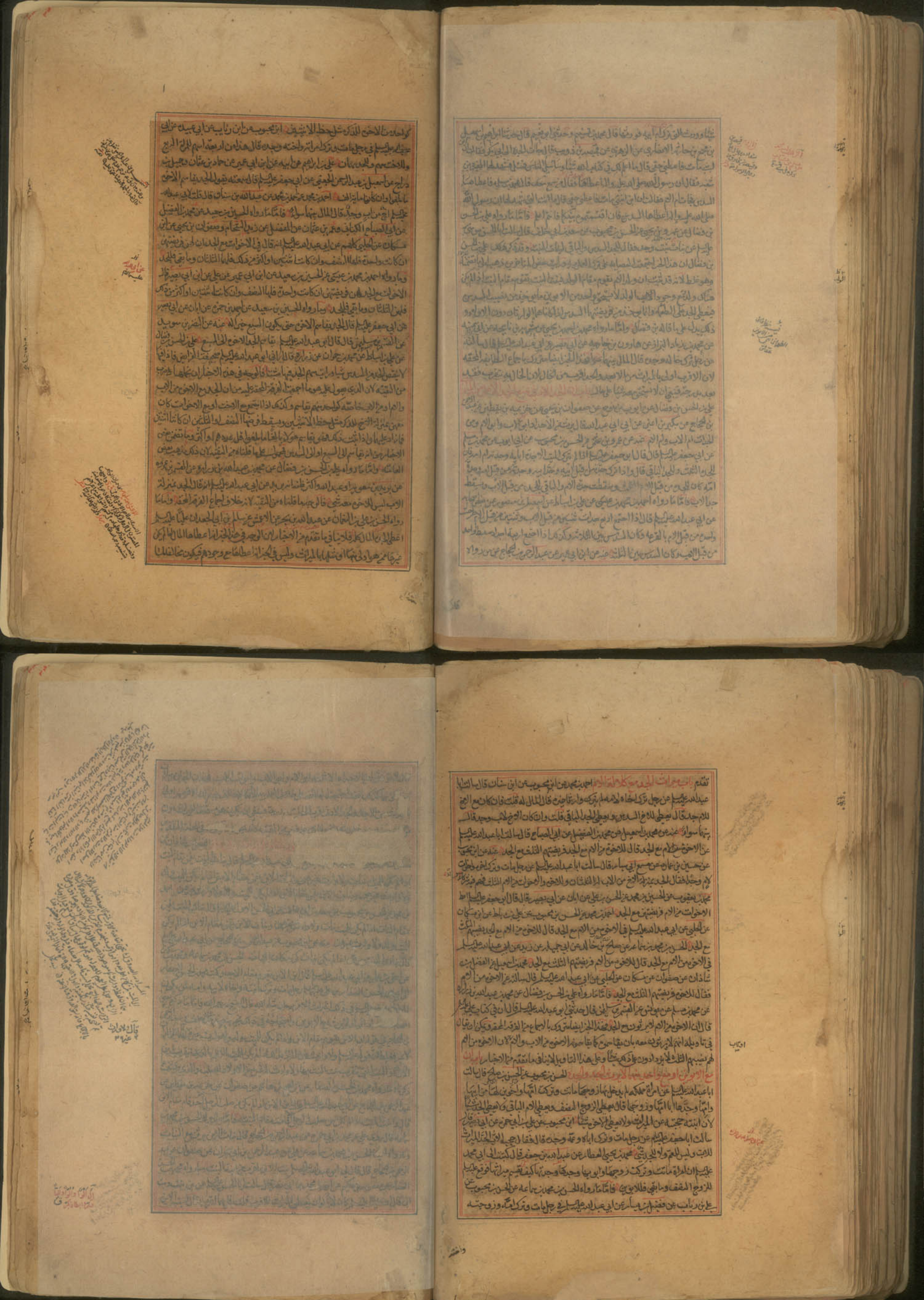
واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم
عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه
وزوجته واختيه له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من
الاخوة والاخوات ولا الجد ولا الجدة على ما تضمنه الاخبار الاولة والوجه فيهما الحمل على التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي
حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها
السدس فلا ينافي ما قدمنا من الاخبار من ان الجدة لا تستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع
انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة الا ان الطعمة انما تكون ايضا للجد والجدة
اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لها طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا تنافي هذه الاخبار ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن الحسين عن جميل في حديث زرارة قال اذا ترك الميت جدتين
ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدة السدس
ما لم تكن دون ام الام ام او دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكونوا رووا ذلك حكاية
عنه دون تحرير الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي [illegible] عن يحيى القطان
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال اتي ابو بكر بجدتين ام الام وام الاب فورث ام
امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا [illegible] وورثها

شيئا وورثت التي تركها ابيه فورثها قال محمد بن تميم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل
بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان
ابني مات فاعطني حقي قال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فشهد لها المغيرة بن
شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن
بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به وقد رأيت بعض المتأخرين ذهب الى انه مثلها
وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الام يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن
هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق الجد من الابوين ما يزيد عن نصيب السدس
فيعطى الجد على الطعمة وانما يؤخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد و
ذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي [illegible]
عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما نصفان فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة
لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال انما يتقرب بغيره فقد
بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى [illegible]

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حزمة بن يقطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث مع الاجداد ابو الاب وابو الام ومن
الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان
للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة
امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط
جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد
من قبل الاب وكان السدس بين الثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه

كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن
دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن محمد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعلي بن عثمان عن الحسن بن زياد الحجام وصفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت ثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال
الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها
لا ينقص الجد من السدس شيئا [illegible] فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لان الذي يذهب اليه [illegible] اجمعت العصابة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب
والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان
معهن كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضهما النصف او الثلثين اذا كانتا اثنتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



تقدم باب ميراث الجد مع كلالة الام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ للام السدس و يعطى الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال
بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب
عن حسين بن عمار عن جميل ابي يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة
لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه سواء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث
مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام
فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن مسلم عن [illegible] قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا شاذ مخالف للاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان نقول
في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب والام لان الاخوة من الام
لهم نصيبهم الثلث لا يزادون عليه ولا ينقصون وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب
[illegible] مع الابوين او مع احدهما [illegible] الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة املكها رجل لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها
وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا
لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث
للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته

واخته

قال [illegible] ان الجد [illegible] لا ترثه ابو الام وابو الاب وام الاب فهذان الخبران
[illegible] فقد اجمعت الطائفة على خلافهما [illegible] ان الاقرب اولى
بالميراث من الابعد والجد [illegible] اقرب الى الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن وبنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات الابنة [illegible] اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون
المال فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره يونس
[illegible] ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن
بن الحجاج في قوله ان الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره [illegible]
لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب به
الابن او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم من الاولاد للصلب والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن صفوان عن [illegible] عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات
وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بنت بنت وبنت
ابن فقال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن

هذان الخبران [illegible] لانا لا نعمل [illegible] ابنة البنت [illegible]
البنت وابنة الابن [illegible] من يتقرب به [illegible]
واما الخبران الاخيران [illegible] ان بنت الابن اقرب [illegible]
[illegible]
[illegible] لان في [illegible]
[illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]
[illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام [illegible] الاخوة من الام
[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]
عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن [illegible]
الاخوة من الام [illegible] فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]
عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
المال [illegible]
[illegible]
[illegible] في الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاب والام [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت [illegible]
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
من [illegible] الاقرب [illegible] المال للاقرب [illegible]
[illegible]

الى ابي الرجل الى [illegible] ثم عم واب وعم بن لمن الميراث فكتب
اهل الفريضة وبنو العم وارثون قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون [illegible]
[illegible] لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من
الابعد واذا ثبت ذلك كان العمان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان
يكون هذا الحكم مختصا بابن العم للاب والام والعم للاب خاصة فان المال يكون لابن
العم من الاب والام دون العم باجماع من الفرقة المحقة ومن ظاهر الاخبار والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن عمار؟
عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايهما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا
ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من
بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله
عليه واله اخو ابي طالب لابيه ولامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار
تقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال
اولى فالعم ايضا كذلك في العم فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه و
الذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث
قال [illegible] وخالة فالمال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم
[illegible] قال للذكر مثل حظ الانثيين باب [illegible]
[illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
[illegible] من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وانهم لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات
مولى له وترك ابنته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول لو لا ان [illegible] في بعض [illegible]
عبد الرحمن [illegible] عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] لم يكن ياخذ من ميراث
احد من موالية اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات [illegible] الا وقد [illegible] في [illegible]
الميراث الخالة [illegible] الحسن بن محمد [illegible]



هذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت
البنت ولا بنت الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن ترك من هو اقرب
والثالث الخبران الاخيران [illegible] فاما ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح
درجتهما [illegible] منهما يتقرب [illegible]
الاخبار [illegible] على ضرب من التقية لان في العامة [illegible]
[illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا اجتمع اخت لام واخت لاب
ان يعطى الاخت من الام السدس والاخت من الاب النصف بالتسمية والباقي
يرد عليها لان [illegible] ما كانت للاخت [illegible] مستحقة لانها تتقرب بها [illegible] تاخذ نصيب من
تتقرب به [illegible] يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها لان ذلك خطاء على
موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] محمد
عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات [illegible] قال
المال لابن الاخ [illegible] قال [illegible] والدية عليهم وليس على [illegible]
موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا قد بينا ان [illegible]
القرابات [illegible] كما في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهما نصيب من يتقرب به
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك
فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال
ميراث اولى الارحام [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت
من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب [illegible] بن يحيى



علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه فقال المال لاخته ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف ۞ فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المحققة لان مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة لانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة كله ۞ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى حمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ۞ فقال ابو جعفر بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ترث الولاء كما يروث العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطاه البنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت المعتقة امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء ۞ في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا ... حمزة ۞ روى الفضل بن شاذان قال وروي عن حماد قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن بنت ... فقال الخبر فيها قضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف ثلثا ... الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان ان هذا الخبر ... سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللمولى النصف ... عليها ۞ واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي عليه السلام اعطى بنت حمزة النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول آية الفرائض ... فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ الفرائض ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان

ابراهيم

من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو حر وترك اما وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ۞ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ۞ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن التاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن لها عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ۞ فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا اشتريت الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطى العصبة ۞ والذي يدل على ما اعتبرناه من انه ينبغي شراء الوارث من ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ۞ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۞ وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۞ وعنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۞ فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهم صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال ۞ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ۞ فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ۞ ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ۞ الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك

الخال







ولكن يرد اليه ولا ادعه ولده وليس له ميراث قال قلت فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه فان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد ⁂ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سالته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا
امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي سماه الحد ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع
اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ⁂ ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت
الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان ذلك يبطل التهمة من الام ويقوي
صحة نسبه ويرث اخواله منه لتوسعة الاخبار الاخيرة متى لم يقر والاقرار به بعد الملاعنة
فان عند ذلك التهمة باقية ولا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل
ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام
وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه
انما يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا
تنافي بينها على حال ⁂ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام ⁂ علي بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام ⁂ فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم
يكن لها عصبة يعقلون عنه فاما اذا كان لها ذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام
الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه
للام او لمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودة ⁂

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث




بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ويلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن الحسين عن محمد بن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل
بولده ثم نفاه لزمه ولا تنافي هذه الروايات ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب
الناس الى ابيه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع
يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب
الناس اليه. لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان تضمنا ذلك
لم يسغ انتفاؤه ولو قبل الكلام لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه
منه فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد حيث
تبرأ من جريرته وضمان جرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا. باب ميراث
الحميل. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لي ابي عن الحميل
فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو
اخي وليس لهما بينة الا قولهما قال فما تقولون من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه
لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم
تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك
ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان. فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة. باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
ومن يشكل امره. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في

الكتاب




هذا بين الانساب والاسباب وبين الزنا والحيض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا
ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء
يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان
جايزا لوجب ان لا يجوز ابطاله اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غيره من
المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما ذكرناه
باب ان يرث المسلم الكافر والكافر لا يرث المسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا
يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر
عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال
فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن محبوب عن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته لا يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابي بصير او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يديك ولا ميراث بينهما
فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما
يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك
ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام الذي ذكرناها وقد بين ذلك ايضا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة
عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا





ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها . فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان . ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن [illegible] عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده
اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل
حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين
هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من الدية وينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث
الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا نسقط شيئا منها باب الزوج والزوجة
يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية
زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر . علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها
وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه . فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم النوفلي عن السكوني [illegible] صاحبه فاما ما
ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة
من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث من الدية
الا من كان عصبة [illegible] والثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث
القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداها فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية
كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ للدلالة حسب ما قدمناه باب [illegible]
[illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال [illegible] من مات وليس له مولى فماله من الانفال . عنه عن محمد بن زياد
عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل





الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس

وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث انه ربما كان اخرس

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح او يسمع صوته

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنه الروايات الاولة لانه ليس في الخبر انه لا يرث الا بالصياح والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام بن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين

الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا ما كان في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنت الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي





وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله
وقال ما نعرف هذا قال يونس أي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد فالوجه في هذا الخبر ما
ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه أنه قال ما نعرف هذا ويحتمل أن
يكون إنما أراد ما نعرف [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم [illegible]
من المسائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين [illegible]
قوله ما نعرف هذا إلى أحدهما [illegible] إلى الآخر [illegible]
ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الأخبار ثم لو كان صريحا بأنه قال ما نعرف [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام
لم ينافِ ما قدمناه لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه
من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب
الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت
أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن فإنه
لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه
الله ما تضمن هذا الخبر من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في جميع الحدود إلا الزنا فالوجه
في استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء
من الحدود الأخر وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا إذا أقر أربع مرات وقد أوضحنا ذلك فيما بيناه
في الكتاب الكبير [illegible] رواه محمد بن علي بن محبوب [illegible]
عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا
يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنا
وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه تكون عنده فقال نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده امرأة
متعة تحصنه فقال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده يونس عن عبد الرحمن عن حريز
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن أبي [illegible]

أبي





بالشهود على ذلك او لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام وانما ما
تضمن الخبر [illegible] يهودية او نصرانية واحتمل ان يكون كذا لم يكن محصناً
لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او [illegible]
كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة لمن هو زان وما يدل على وجوب الرجم
في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى
علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصناً فارجمه
وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها
ما احبوا وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها
او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم فما
يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان [illegible] يوجب عليه
ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعياً فانه اذا كان كذلك كان عليه الرجم وقد ذكرنا ذلك
في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما
وجب عليه اذا كان محصناً بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب
عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فينبغي ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهماً من الراوي
من زنا بذات محرم سهل بن زياد عن ابي بصير عن [illegible] عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت [illegible]
عن ابن ابي بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم [illegible]
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين
يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب
عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت
فانه يخلص قال يحبس ابداً حتى يموت فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن





ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد تضرب بمثل ما يضرب فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان
كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يجب
ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد او رجم عليه
[illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل
[illegible] فيه مائة شمراخ فضربه به مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد
سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه
فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] حتى يبرأ لا تنكأ
قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي [illegible] الا اذا كان اقامة
الحد الى الامام [illegible] فان كانت المصلحة تقتضي اقامته [illegible]
لا يؤدي الى تلف [illegible] صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان
يبرأ ثم يقيم عليه الحد [illegible] يونس
بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا
يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [illegible] في الخبر الاول لانا نخصه بما عدا
حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ما يوجب التعزير يونس
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد [illegible] يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان

ينامان





الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراه في لحاف واحد جلدا
مائة مائة عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع
رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد
رآه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وسبق الامام
ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب
على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره
لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف
ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهم بذلك البينة ولم يطلع منهما على سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ابتدا الامام وعزره دفعة او
دفعتين ثم عاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد الى الكمال وهذا الوجه تحتمله
الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين تنامان
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
قتلتا كيفية اقامة الشهادة على الرجم يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم راوه يدخل ويخرج فاما ما رواه





عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع
عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه فقامت
عليهم بذلك البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين
وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما
فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا
قال عليه السلام ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في
لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه
في هذه الاخبار الجمع بين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه
فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما
رواه عنه سليمان بن هلال في قوله وان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة
بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين
قال وسألته عن الموقب الذي يوقب قال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
فلا ينافي ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم
لان فاعل ذلك ان كان وجب عليه القتل فالامام مخير ان يقيم عليه الحد بضرب عنقه او اهداء
به من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتخصيص ذلك بكونه محصنا انما يدل
من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك دليل الخطاب لدليل
وقد قدمنا ما يدل على ذلك واما في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل
اعرضه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين
فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على
من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين

فخذيه





قال الذي ياتي الفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان
ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصناً اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال
والجلد ان لم يكن محصناً ويمكن هذا الوجه ان كان اذا لحقه الاعتبار ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانياً ايلاج فرج ولا يفرقون
بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الاول ويمكن ان نحمل هذه
الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار كذلك ثلث
دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ باب حد من اتى ميتة
من الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد
اختلفوا علينا في هذه فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي [illegible] ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة
وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به الحد ليس فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه
لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصناً
حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد ما يروا ليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان
يكون الخبر مخصوصاً بمن اتى نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملاً ويعزر حسبما
يراه الامام ٥ باب حد من استمنى بيده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى
احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ احمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت المال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال













المقدمة وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر في الجلد [illegible]
الاول باب [illegible] في السرقة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له
في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق اقل من ربع
دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من
سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا
يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سماعة عن
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة قال
بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت. يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين
[illegible] يقطع السارق في ربع دينار. عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في [illegible] كم قيمتها
قال ربع دينار. وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
في بيضة حديد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي [illegible] سالت ابا
جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار
الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون
قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله [illegible] ذكر في رواية
محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن من سرق درهمين فقال في ربع دينار
بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار
الحسين بن سعيد عن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين
عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى







طر من قميصه الداخل قطعته • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد
طر من ردائه دراهم قال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر
من قميصه الاسفل قطعناه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان
من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق
محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء • عنه
عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم
ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
الموتى • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس • علي بن
ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقطع نباشا • الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل
له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا • فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن



بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك
قطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في النباش قال اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل
على انه انما يقطع النباش اذا كان له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش و
اخذ الكفن وجب قطعه وان لم يأخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار
التي قدمناها اولا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن
علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا
الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ٥ فيحتمل ان
يكون قد سقط من الخبر لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في
رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ٥ ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما
حملنا عليه الخبرين الاخيرين ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا قال اوتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره
فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوتي امير المؤمنين بنباش فاخر
عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل
ثلث مرات واقيم عليهم الحدود وجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في
كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال باب حد الصبي الذي يجب عليه
القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم تصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت
انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فعلم انه لم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا



بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك
قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في النباش قال اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل
على انه انما يقطع النباش اذا كانت له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش و
اخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار
التي قدمناها اولا





قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده. عنه وأحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته و
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه. فأما ما رواه أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر
فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات
الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن
تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في
حبسها. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع
عن الإسلام فقال يستتاب فإن تاب وإلا قتل. قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم
رجع فقال لم أسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك



ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لا تقتل ولكن تحبس ابدا ◦ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ◦ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلتها ◦ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن
الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد
في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب حكم المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله
خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل
واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة
ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل
به ذلك تاب وهو صاغر ◦ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية
فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ◦ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان
في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود والآخر نحملها على ما تضمنته الروايات الاولة من اعتبار





قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي
حلة قال عبد الرحمن فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة
الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل
الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان تقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه
الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطاء وشبيه العمد وما تضمنه الخبر الاول من الوجه فيها
على انه مخير بل ذلك ان للامام ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنه من انه
اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل
فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة ويحتمل شيئين احدهما
بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزم ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عن الدية
ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا
قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم
فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاول ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الدية ...
به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او
مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد
جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا

قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي
حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة
الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل
الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم [illegible]
الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد [illegible]
[illegible] ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح [illegible]
[illegible] فكان كل ابل عشرون شاة [illegible] اهل البوادي دية الابل
[illegible] فكان كل جمل عشرون شاة [illegible]
[illegible]
ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل الرجل عمدا
قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم
فعشرة الاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة وهو كذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او تراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او
مائة من الابل فاما ما تضمنه الروايات المتقدمة من انه يخرج من كل ابل مائة وعشرون درهما
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] الغنم والبقر [illegible]
جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا [illegible] الا

[illegible] اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم ويحتمل ان يكون هذا
الخبر ورد مورد التقية لان ذلك مذهب العامة باب انه لا يجب على العاقلة عقل الاقرار
ولا عمد ولا صلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم
يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل
دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عليه السلام في رجل قتل رجلا
عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين انهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما
لهربه او موته فانه يؤخذ من عاقلته وان لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فأتاه رجل فاعترف عنده
فيما الجناية [illegible] لم يحمل العاقلة شيئا باب انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذي سهم
فان العفو جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة
الذي عفى وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادي الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال [illegible] جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى
الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت
لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين

او مائة من الابل والوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا [illegible] عشرة الف درهم

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا







عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن يحيى عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible]
قال الشيخ ويهودي في لها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري
وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن فانها
قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها
شيئا آخر والرواية الاولى قد مضى شرحها بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على
اوليائه شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى
العمل بها باب مقدار دية اهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء
فقال نعم قال الحق [illegible] عن ابن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية [illegible] والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة
درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد ثمانمائة درهم
بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول
الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة
واصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
فقال هي سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة
والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن [illegible] منصور عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني [illegible] دية المسلم [illegible]
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال [illegible]
من اعطاهم ذمته وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

فلاه





[illegible] عليهم وعلى من قتلهم شي اذا غشوا المسلمين وتظهر لعداوة قال لا لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا [illegible]
يكون متعودا للقتل يونس عن محمد [illegible]
يقتل حر بعبد [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
لا يقتل الحر بالعبد فاذا [illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] عمدا او [illegible]
حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا
ولكن تضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن قيمة العبد جعفر بن بشير عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
بالقصاص والحد [illegible] الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله [illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه قتل حرا بعبد
قتله عمدا [illegible] في هذه الرواية ان نحملها على من يكون [illegible] العبيد لان من
يكون [illegible]
نادرا فليس [illegible] حسب ما قدمناه والاحاديث والذي [illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] محمد بن الحسن عن عبد الله [illegible] العلوي
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم [illegible]
المملوك [illegible]
[illegible]
عن [illegible] عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل
بالقتل [illegible] العبد [illegible]
للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجاوز به دية الحر [illegible]



